جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف :

الأستاذ: دردور سمير نور الدين

إعدادالطالب :

– بن فضل نجاة

– ملوك منير

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
لعلوي محمد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
دردور سمير نور الدين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
مباركي جمال الدين لزرق	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025–2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (1) لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا (2) وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا(3)

صدق الله العظيم

سورة الفتح

الإهداء

إلى من أضاءوا بفيض حبهم عتمات دربي، ومن كانت دعواتهم الصامتة خيط النور الذي قادني نحو التمام؛ إلى سندي الشامخ ووالديّ الكريمين، إجلالًا وعرفانًا. إلى إخوتي ورفاق دربي الذين تقاسمت معهم عناء الرحلة وحلاوة الإنجاز. إلى كل من آمن بطموحي فكان لي وطنًا من التشجيع؛ أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، سائلة الله أن يجعله فخرًا لمن وهبوني كل شيء، وخطوةً صادقةً في طريق العلم والحق.

نجاة

الإهداء

" "إلى التي لم تبرح مكانها في صلواتها داعيةً لي بالفلاح، منبع الحنان وأصل العطاء أمي الغالية. إلى من شيّد بالصبر طموحي، ومنحني اسمه لأفخر به في المحافل أبي الكريم. إلى إخوتي وسندي، ورفاق الدرب الذين جعلوا من عناء البحث ذكرياتٍ لا تُنسى. إلى نفسي التي صبرت وعاندت الصعاب لتصل إلى هذا الختام، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، سائلًا الله أن يجعله علمًا يُنتفع به وخطوةً أولى نحو آفاق أرحب.

منير

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تيسر الصعاب، نشكره عز وجل أن وهبنا الصبر لإتمام المذكرة، واعترافا بالجميل ،نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "دردور سمير" على جهوده القيمة وتوجيهاته السديدة التي أنارت لنا مسار هذا البحث. ويشرفنا أيضا أن نرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول تقييم هذا العمل، كما نخص بجميل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة، وساهم في تشجيعنا ودعمنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات :

ق: القانون

ق إم إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ج ج: قانون الجمارك.

ق م : قانون المدني.

ع : العدد.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د ط: دون طبعة.

ط : الطبعة.

ج : الجزء

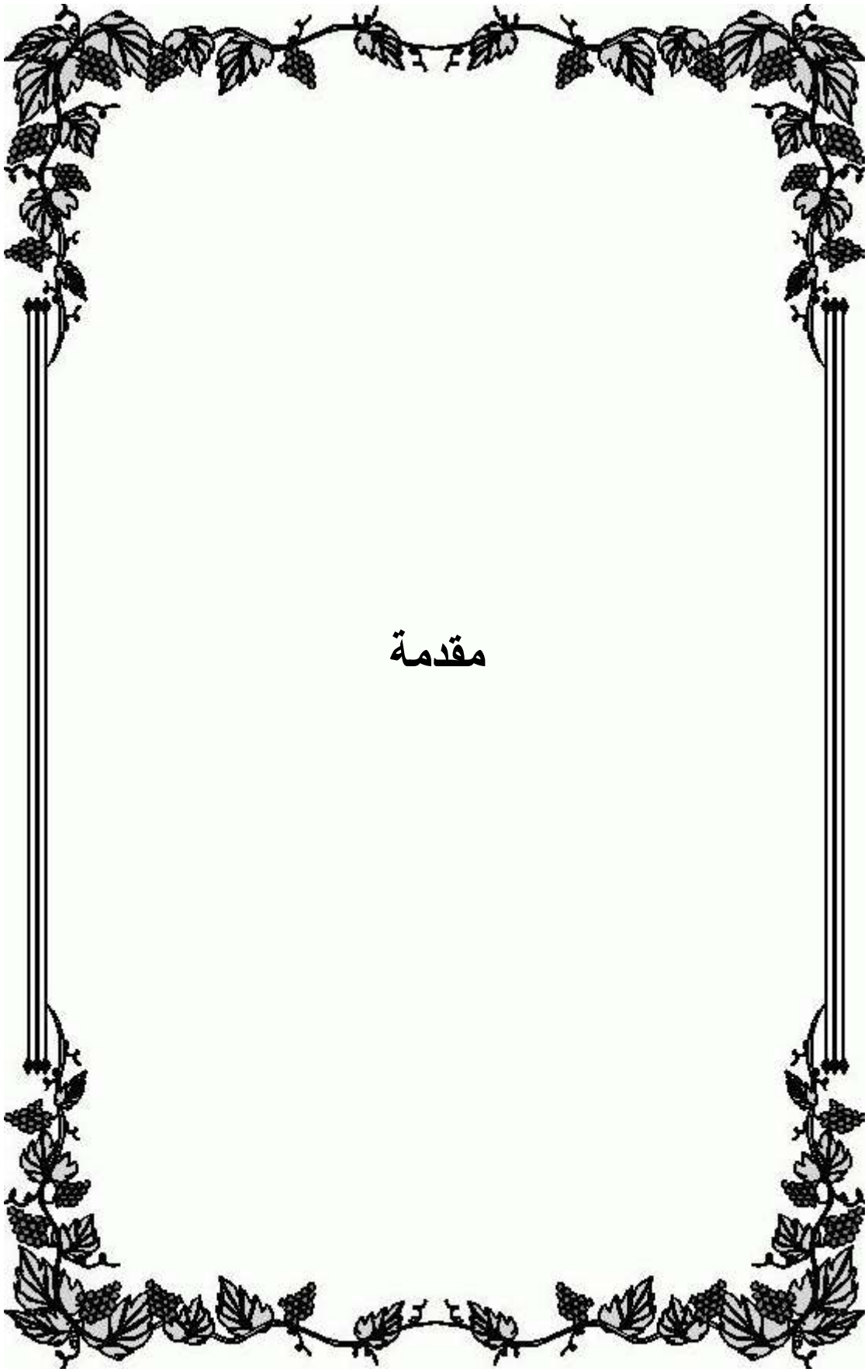
د س ن : دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ONDA :Office National des Droit d'Auteur et des Droit Voisins.

INAPI :Institue National Algérien de la Propriété Industrielle .

WIPO :World Intellectual Property Organization.



مقدمة

الملكية الفكرية حق يكفله القانون لكل شخص على ما أنتجه عقله من إبداع أو ابتكار، سواء كان ذلك مصنفا أدبيا أو فنيا ، أو اختراعا صناعيا، أو علامة تجارية مميزة .وهي بهذا المعنى تمثل شكلا من أشكال الملكية التي يحميها القانون ويصون أصحابها من كل اعتداء أو استغلال غير مشروع.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فرعين رئيسيين :الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية، والملكية الصناعية التي تضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وكلا الفرعين يهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي صون الجهد الفكري وتشجيع أصحابه على الاستمرار في الانتاج والابتكار.

وقد حرصت الجزائر على إرساء منظومة قانونية لحماية هذه الحقوق ،تجلت في إصدار الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ،فضلا عن النصوص المنظمة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج. كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الكبرى في هذا المجال ،وفي مقدمتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريبس في إطار منظمة التجارية العالمية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يجمع بين البعد النظري المتمثل في تحليل النصوص القانونية واستيعاب أحكامها ،والبعد العملي المتجلي في معرفة الحقوق التي يكفلها القانون لأصحاب الإبداع والابتكار وكيفية المطالبة بها أما الجهات المختصة. كما نسعى أيضا، من خلال ذلك إظهار الآليات الإجرائية لحماية الملكية الفكرية ،وذلك من خلال الدور الذي قامت به مؤسسات الحماية مثل INAPI، ONDA وكذا المؤسسات العمومية في مواجهة ظاهرتي التقليد والقرصنة، وصولا إلى تبيان أهمية هذه الحماية في تشجيع الاستثمار، وتحفيز الابتكار الوطني ،ووضع عقوبات لكل شخص تخول له نفسه المساس بالمبدع وابتكاره.

وبناء على ذلك تتبلور أهداف البحث، في محاولة ضبط الإطار المفاهيمي لهذه الحقوق وتمييزها عن الملكية المادية؛ مع تحليل مدى كفاية الآليات القانونية المدنية والجزائية، التي قررها المشرع الجزائري لحماية المبدعين ، إضافة إلى ذلك تحديد نطاق اختصاص الأقسام

التجارية المتخصصة في قضايا الملكية الفكرية وفقا للقانون 22-13 ،وبيان معايير إحالة القضايا إليها.

إن ما دفعنا على تسليط الضوء على هذا الموضوع عدة أسباب ،منها موضوعية تتمثل في ضرورة تعزيز الثقة في المنظومة القضائية ،لضمان بيئة آمنة للمبدعين تحميهم من الانتهاكات ، إضافة إلى ذلك ارتباطه بالتنمية المستدامة ،مما يجعل ضرورة البحث في آليات حماية متطورة تتوافق مع طبيعة الحقوق الذهنية. إلى جانب ذلك محاولة معرفة دور التشريعات والقوانين التي سنتها الجزائر لحماية الملكية الفكرية، ومواكبتها للتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي، في ظل انتشار ظاهرة التعدي عليها ومدى ارتباطها بالاتفاقيات الدولية.

والسبب الشخصي يتمثل في: إن الدافع الأساسي الذي قادنا إلى اختيار هذا الموضوع يتمثل في الرغبة الحقيقية في فهم هذا التخصص وتعميق المعرفة حول الآليات التي يكفل بها القانون حماية الإبداع والابتكار، فضلا عن الوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية المقررة، ومعرفة كيف يمكن للقاضي والمشرع في إرساء هذه الحماية وتكريسها على أرض الواقع ،يضاف إلى ذلك السعي إلى تقديم مساهمة متواضعة لإثراء البحث العلمي في هذا المجال.

غير أن وجود النص القانوني وحده لا يكفي ،إذ يبقى التساؤل مطروحا حول مدى تطبيق هذه النصوص وتكريس الحماية المقررة في أرض الواقع. وما إذا كانت الآليات المدنية والجزائية كفيلة بتحقيق الردع اللازم وصون حقوق أصحاب الإبداع الفكري.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول :مدى فعالية الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري؟

وللإحاطة بجوانب هذه الاشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالملكية الفكرية وما أنواعها؟
- ما الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؟
- ما أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها؟

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه التساؤلات،اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة مفاهيم متعلقة بالملكية الفكرية، ووصف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري

في هذا المجال، وذلك لبيان مضمون هذه الحماية وتحديد نطاقها،وتحليل ترسانة القوانين الجزائرية ،وتوضيح مهام الهيئات الإدارية والقضائية المنوط بها تفعيل هذه الحماية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في البحث، غياب تقنين موحد يجمع كافة آليات حماية الملكية الفكرية في نص تشريعي واحد و متكامل، إذ تتوزع هذه الآليات بين أوامر خاصة وقواعد العامة متفرقة ،مما جعل تشعبا إجرائيا واضحا استوجب جهدا مضاعفا في الربط بينها والإحاطة بها. وتجاوزا لتلك العقبات، حاولنا الاستفادة من الدراسات التي سبقتني في هذا التخصص، ومن أبرزها مذكرة الباحثة "بلقاسمي كهينة" والتي تحمل العنوان التالي "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"، حيث أحاطت الباحثة في مذكرتها بالعديد من الجوانب الهامة؛ بدءا من تعريف الملكية الفكرية الملكية الفكرية ونشأتها وتحديد طبيعتها القانونية، وصولا إلى آليات حمايتها وطنيا ودوليا، مع إبراز دور الهيئات المتخصصة ك"ONDA"و"INAPI".وقد كانت دراستها هذه بمثابة القاعدة النظرية التي انطلقت منها، علما أن هذه الدراسة هي واحدة من بين مجموعة من الدراسات والبحوث التي اطلعت عليها في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق ،وللإجابة على التساؤلات المطروحة ،اعتمادنا خطة ثنائية التقسيم؛ بحثنا في فصلها الأول لدراسة الإطار الموضوعي لحماية الملكية الفكرية، من خلال ضبط مفاهيمها وخصائصها وتقسيماتها ،مع تسليط الضوء على آليات الحماية على المستويين الوطني والدولي. أما الفصل الثاني ،فقد خصصناه للجانب الإجرائي والمؤسساتي ،حيث استعرضنا فيه دور الهيئات المتدخلة كالجمارك، والديوان الوطني، والمعهد الوطني للملكية الصناعية، وصولا إلى تحليل إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية متخصصة، مع تبيان أركان جريمة التقليد والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لردعها؛ لنختم هذه الدراسة بخاتمة تجمع أهم النتائج المستخلصة التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والأسس القانونية للملكية الفكرية

تمهيد:

الملكية الفكرية تشمل الإبداعات التي ينتجها العقل البشري، مثل الاختراعات والمصنفات الأدبية و الفنية، والتصاميم و الشعارات و الأسماء والصور، ورغم اختلاف المصطلحات المستخدمة في البلدان المختلفة، فقد اتفق عالميا على أن الملكية الفكرية تمثل حقوقا تنشأ عن عمل فكري أو إبداع ذهني، يتعلق بأشياء غير مادية ،وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين: ملكية أدبية وفنية ،ملكية صناعية وتجارية ،ويكون لصاحب هذه الملكية حقوق مادية وأخرى معنوية، إذ تتمثل الحقوق المادية في كونها حقوقا حصرية مؤقتة ،تتيح لصاحبها استغلال المصنف والاستفادة منه ماديا ، أما الحق المعنوي هو حق ملازم لشخصية المؤلف، ولا تقبل التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، ويشمل هذا الحق احترام وسلامة المصنف والحق في نسبته إلى مؤلفه، بالإضافة إلى حق المؤلف في تعديل مصنفه أو سحبه من التداول.

أما الشق الثاني من الملكية الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، وهي مجموعة من الحقوق القانونية التي تهدف إلى تنظيم وحماية الابتكارات التجارية في المجالين الصناعي والتجاري. وتعرف هذه الحقوق بأنها امتياز صناعي وتجاري تخول لصاحبها الانفراد، دون منافسة من الغير، باستغلال ابتكار جديد أو استخدام شارة مميز ترتبط بمنتجاته أو خدماته، ويتيح هذا النوع من الحقوق للمبتكر أو صاحب العلامة التجارية حماية ثمرة جهده الفكري وضمان السيطرة القانونية على طرق استغلال ابتكاره أو شاراته المميزة، الأمر الذي يسهم في تعزيز بيئة الابتكار ودعم النشاط الاقتصادي عبر تنظيم المنافسة وتمكين أصحاب الحقوق من الاستفادة المشروعة من ابتكاراتهم ضمن الأطر القانونية المعتمدة.

في سياق معالجتنا لموضوع الملكية الفكرية ،فقد اعتمدنا على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ؛يتناول المبحث الأول "الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية " عبر ضبط تعريفها وخصائصها وتقسيماتها ، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان "آليات القانونية لحماية للملكية الفكرية" ، مستعرضين فيه مظاهر الحماية على الصعيد الدولي وكذا في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية ونطاقها الموضوعي

تتجلى الحقوق في أصلها كمنظومة قانونية ،غايتها تنظيم الروابط الإنسانية وحماية المصالح المشروعة ،وهي تنقسم بصفة عامة إلى طائفتين أساسيتين: الحقوق العينية التي تمنح الفرد سلطة مباشرة يقرها القانون على شيء محدد، وبالمقابل حقوق شخصية تقوم على علاقة قانونية تربط بين الدائن والمدين ،حيث يلتزم بموجبها الأخير اتجاه الأول بنقل حق عيني ،أو القيام بعمل معين ،أو الامتناع عنه؛ وهذه الحقوق جميعها يكون محلها شيئا ماديا، وإلى جانب هذه الحقوق التقليدية ظهرت فئة أخرى تتعلق بموضوعات غير مادية ،وهي حقوق الملكية الفكرية ،ويمثل هذا النوع الارتقاء في الحماية القانونية لتشمل نتاج العقل البشري وإبداعاته[1].

وانطلاقا من ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتكلم فيه عن التعريف الفقهي والقانوني للملكية الفكرية والمطلب الثاني عن تقسيماتها

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

حتى نحدد تعريف الملكية الفكرية ،لابد من تعريفها فقهيا وقانونا وتوضيح أهم خصائصها. وقبل الولوج في التعاريف ،يجدر بنا أن نعرج على المفهوم اللغوي للملكية الفكرية بصفة عامة.

الملكية التي يعرفها القانون المدني في المادة 674، على أنها "حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"[2].

وكلمة الفكرية تعني امتلاك أفكار وإبداعات شخصية،ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية.[3]

[1]–جامع مليكة، محاضرات الملكية الفكرية، السنة الثالثة حقوق ،ل.م.د، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي علي كافي، تندوف،2020–2021 ،ص01.

[2]–المادة 674،الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ج رج ج ،ع78،المعدل والمتمم بالأمر رقم 07–05 المؤرخ 13 مايو 2007،ج ر ج ج،ع31 ،2007.

[3]–خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتواري ،قسنطينة 1 ،2021–2022 ،ص 4 .

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني

سنتعرف في هذا الفرع على المعنى الحقيقي للملكية الفكرية، من خلال أبسط التعريفات التي قدمها الفقهاء ورجال القانون، وهي خطوة مهمة لفهم هذا المفهوم وكيفية حمايته.

❖ **أولا: التعريف الفقهي**

حاول فريق من الفقه اقتراح تعريفات واسعة لحقوق الملكية الفكرية ،وفي هذا الصدد يعرفها الدكتور عجة جيلالي على أنها: "تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية، حيث يمكن لصاحبها الاستئثار باستغلال براءة ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الغير"[1].

ويطرح محمد سامي عبد الصادق تعريفا واسعا لحقوق الملكية الفكرية أنها "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود، كالأفكار والمخترعات التي تنبثق عن قرائح الذهن البشري ،ومثال ذلك حف الكاتب أو الأديب على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه، وحق صاحب المصنع على الرسوم والنماذج الصناعية التي تتميز بها منتجاته[2].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها:

كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي الى ابتكار في المجالات الصناعية او العلمية او الادبية او الفنية ،أو أن الحقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على اشياء معنوية من نتاج ذهني وقريحة الفكر. التعريف السابق، يفهم منه أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق قانونية التي تنشأ نتيجة للابتكار والإبداع الفكري في مجالات مختلفة، مثل الصناعية، الأدبية، والفنية وهي حقوق تتناول أشياء معنوية ناتجة عن تفكير وابتكار العقل البشري بمعنى أنها تحمينتاج الذهن والابداع الفكري[3] .

جانب اخر من فقه عرف حقوق الملكية الفكرية بأنها:

الحقوق التي تتقرر للشخص على محل معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون له الاستئثار بما يرد عليه حقه ،بحيث ينسب اليه وحده باعتباره امتدادا لشخصيته، وله الحق في استغلاله ماليا.

[1]–عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2012 ،ص 26.

[2]–محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د ط، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة،2002 ،ص07.

[3]–سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 15.

وهذا التعريف يوحى بأن حقوق الملكية الفكرية ،أنها حقوق تمنح للأفراد على أعمالهم الفكرية والإبداعية الملموسة ،والتي تنتج من خيالهم وإبداعهم الشخصي، هذه الحقوق تتيح لصاحبها حق الاستئثار بالعمل ، بمعنى أنه يمنح الحق الحصري في استغلال هذا العمل ماليا، سواء من خلال النشر، التوزيع، التعديل، على ان ينسب العمل اليه باعتباره امتدادا لشخصيته الفكرية ، بعبارة اخرى تعتبر هذه الحقوق وسيلة لحماية الابداع الفكري وضمان حصول المبدع على الفائدة المادية والمعنوية من عمله[1].

ومن التعريفات الفقهية ما ينظر أصحابها للملكية الفكرية أنها:

اعتراف عالمي بأن ابتكارات المجتمع الحديثة وقدراته تمنح صاحبها حقا حصريا يحميها من الاستغلال دون إذن، ومن خلال عقود قانونية، يضمن المبدع والمجتمع عائدا ماديا أو معنويا عادلا، مما يؤدي مع الوقت إلى بناء قوة تكنولوجية وتفوق دولي يميز هذا المجتمع عن غيره[2].

يعد هذا التعريف الاكثر ملائمة لسياق الدراسة الراهنة كونه يتبنى رؤية اقتصادية للملكية الفكرية، ويؤكد إن ارساء دعائم الحماية القانونية لهذه الحقوق يمثل الركيزة الاساسية لتعزيز الميزة التنافسية وخلق قيمة مضافة للقدرات الذاتية[3].

❖ ثانيا: التعريف القانوني

لم تضع معظم التشريعات الوطنية تعريفا محدد للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني ،والقانون الياباني ،والسويسري[4] .

وأيا كان الأمر فإن مصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني ،يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والتقنية والصناعية والتجارية،

[1]–سلوى جميل أحمد حسن، المرجع نفسه ص16–17.

[2]–جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2017 –2018 ،ص61.

[3]–جدي نجاة، المرجع نفسه، ص 62.

[4]–محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي ،مقدمات في الملكية الفكرية، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012 ، ص17.

وعليه فإن مصطلح هذه الأخيرة واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ،كما ينصرف إلى الملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى[1].

حيث اعترف المشرع الجزائري في بداية الأمر بحقوق الملكية الفكرية ،في البداية كطائفة خاصة من طوائف الحقوق، وقد تعددت الأسماء المعطاة لها ،فتارة يسميها بالأموال المعنوية، و هذا ما بينته المادة 17مكررمن القانون المدني[2].

وقد اعتمد المشرع الجزائري على تسمية هذه الحقوق بالأشياء غير مادية، وذلك في نص المادة 687 من القانون المدني التي جاء فيها: "تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية". ويتضح من خلال ذلك أن المشرع اكتفى بالإحالة إلى القوانين الخاصة لتنظيم هذه الحقوق ،دون أن يضع تعريفا جامعا لها، مما يدل على أنه وإن كان قد أدرك خصوصية هذه الحقوق وطبيعتها المعنوية، إلا أنه لم يتولى تحديد مفهومها أو طبيعتها القانونية[3].

وعرفت على أنها ثمرة الابداع والاختراع البشري، وسميت بالملكية الذهنية لأنها ترد على إنتاج ذهني مثال حق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر في علامته. كما أضاف المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها : "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني"[4].

وقد عرفتها اتفاقية تريبس في مادتها1 الفقرة الثانية على أنها " تشير الى جميع فئات الملكية الفكرية ، وتحديد حق المؤلف والحقوق المتعلقة به ،والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة (طبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها" [5].

[1]–فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية ، ق خاص+ ق عام، السنة الثالثة ليسانس، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار–إليزي، 2022–2023، ص 04.

[2]–الجوزي جميلة ،قوري آسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 3 ،المجلد 1، ع 16 ،2017 ،ص 07.

[3]–الجوزي جميلة، قوري آسية، المرجع نفسه،ص08.

[4]–زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،المجلد57 ،ع2 ،2020 ،ص 406.

[5]–محمد محمود كمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، معهد التدريب والدراسات القضائية ،مؤتمر الجوانب الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،د.س.ن ،ص227.

في حين ذهبت المنظمة العالميةWIPO في تعريفها لها على أنها الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وأداء الفنانين ،وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛ كما تشمل الاختراعات في المجال الإنساني، والاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية،إضافة إلى العلامات التجارية والأسماء والسمات التجارية،والحماية من المنافسة غير المشروعة،وكافة الحقوق الأخرى الناشئة عن النشاط الذهني في الميادين الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.[1] وإضافة إلى هذا قامت منظمة التجارة العالمية بتعريفها على أنها "الحقوق الممنوحة لأشخاص على مدى إبداعات عقولهم"[2].ويقصد بذلك أن كل شخص يبدع أو يبتكر عملا ما ،يكون له الحق القانوني في حمايته ومنع غيره من استغلاله دون إذنه.

الفرع الثاني :خصائص الملكية الفكرية

تنفرد حقوق الملكية الفكرية بسمات ذاتية مستمدة من طبيعتها الذهنية ،مما يمنحها خصوصية تميزها عن سائر الحقوق العينية الأخرى، وذلك نظرا لخصوصية موضوعها وطبيعتها القانونية التي تتبلور في الخصائص الأتية:

❖ **أولا: حق جامع**

يعتبر حق الملكية الفكرية حقا جامعا يخول لصاحبه سلطة كاملة في استعمال حقه والتصرف فيه، بالأسلوب الذي يراه مناسبا دون قيد أو شرط ،مما يتيح له التمتع بكافة المزايا والمنافع المستمدة من نتاجه الذهني ، باستثناء ما تفرضه القوانين أو الأنظمة الادارية من ضوابط ،ويترتب على ذلك استقرار الحق للمالكبمجرد إثباته ،بحيث يقع عبء إثبات العكس على أي طرف آخر يدعي حقا في ملكية الغير[3].

❖ **ثانيا: حق مانع**

يتسم هذا الحق بكونه حق مقصور على المالك دون غيره ،بمعنى أن آثاره القانونية ومزاياه المادية والمعنوية تنحصر في صاحب الحق وحده ،فلا يجوز للغير مشاركته فيها أو استغلالها دون موافقته ،ومع ذلك فإن مفهوم المنع لا ينفي إمكانية وجود الحق في حالة

[1]–أسامة بن يطو، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على الحماية المقررة للمستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،ع14 ،2017 ،ص 609.

[2]–وجدي عجاج، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2016 ،ص35.

[3]–ليندة رقيق، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية،ط1، نقطة بوك للنشر والتوزيع، باتنة– الجزائر، 2024 ،ص10.

شيوع، حيث يملك كل منهم جزءا معلوما من الحق دون أن ينفرد أحدهم بملكية الشيء كاملا.

❖ **ثالثا: حق دائم**

تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا دائمة ومستمرة طالما بقي الشيء محل الملكية قائما ولم يستهلك ،فهي لا ترتبط بدوام شخص المالك وإنما بدوام محل الحق نفسه، وبالتالي لا يتأثر الحق بانتقاله من شخص الى اخر عبر التصرفات القانونية المختلفة، كما أن هذا الحق يتميز بعدم سقوطه بالتقادم،أو عدم الاستعمال، فصاحب الحق يظل محتفظا بملكيته مهما طالت مدة توقفه عن المزاولة ،ويبقى حرا في مباشرة سلطاته او الامتناع عنها دون ان يفقد حقه في ذلك[1].

حق الملكية الفكرية جزء من شخصية صاحبها ،لذا يبقى الابتكار منسوب اليه للأبد حتى ولو تنازل عن أرباحه للآخرين .

المطلب الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية

تتنوع مجالات الملكية الفكرية بين شقي الأدبي والفني ، حيث يضمن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في انتاجاتهم الفكرية والإبداعية، وشق صناعي يحمي الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، بالإضافة إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهذا ما سوف نتحدث عليه بالتفصيل في الآتي:

الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية

تعد الاختصاص والسيطرة على مجموع الأفكار والآراء، وكل الإنتاجات الفكرية الإبداعية للعقل البشري في الميادين الأدبية والفنية والعلمية، أيا كان شكل ظهور هذا الإبداع؛ وتندرج تحت هذا المفهوم حقوق المؤلف وحقوق الملحن، بالإضافة إلى بقية المصنفات الأدبية والفنية كالأعمال المسرحية والتلفزيونية "السمعية والبصرية"[2].

وسوف نتطرق في الفرع هذا إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

[1]–ليندة رقيق، المرجع نفسه، ص 11–12.

[2]–مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2020 ،ص33.

❖ **أولا: حقوق المؤلف:**

1-تعريف حقوق المؤلف:

هو استحقاق قانوني استئثاري يتقرر للمبدع على عمل فكري مبتكر، ناتج عن نشاطه الذهني، أيا كانت طبيعة هذا المصنف "أدبية، فنية، تقنية" أو وسيلة لإخراجه للعلن، ويتميز هذا الحق بطبيعة مزدوجة تجمع بين جانب معنوي مرتبط بشخصية المؤلف وجانب مالي يتعلق باستغلال مصنفه، مما يمنع الغير من استغلاله أو التعدي عليه دون سند قانوني أو اتفاقي[1] .

ويعد المؤلف الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.[2]

2- أنواع حقوق المؤلف

يحتوي حق المؤلف على قسمين من الحقوق، الحقوق المادية والحقوق المعنوية:

أ-الحقوق المادية:

المقصود بالحقوق المادية بأنها حق الاستغلال المالي للمصنف، والتي تتيح للمبدع تحقيق عائد أو نفع مالي من إنتاجه الفكري، ويتميز هذا الحق بكونه مؤقتا وقابلا للتصرف فيه، فللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بالطريقة التي يختارها، ولا يحق لأي شخص آخر القيام بأي تصرف مما سيذكر أدناه دون الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفه.

وتتمثل الحقوق المادية فيما يلي:

- استنساخ المصنف بأي طريقة كانت.
- الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .
- الحق في توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع.
- الحق في استيراد نسخ من المصنف.

[1]-حوري فاتن، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010 ،ص28.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1967، ص 325.

- الحق في نقل المصنف للجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء[1].

ب-الحقوق المعنوية:

تعرف الحقوق معنوية بأنها التي تمنح للمبدع الحق في مواجهة أي تصرفات تغير من طبيعة مصنفه بالتعديل أو التشويه، أو تؤثر سلبا على سمعته ومكانته الشخصية [2].

وتتمثل الحق المعنوية في ما يلي:

- الحق في أن ينسب إلية مصنفه أن يذكر اسمه على جميع النسخ.
- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة النشر.
- الحق في سحب مصنفه من التداول.
- الحق في دفع أي اعتداء كالتحريف ،أو تعديل أو تشويه [3].

3-الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف:

يتميز حق المؤلف بطبيعة قانونية خاصة تتجاوز الأطر التقليدية للحقوق، وقد انقسم الفقه في تكييفها بين ثلاث نظريات، حيث اعتبرت النظرية الأولى حق المؤلف بمثابة حق ملكية عادي ،يتمتع بخصائص مالية تمنع سقوطه بالتقادم وتجعله جزاء من الذمة المالية للمؤلف، بينما ركزت النظرية الثانية على اعتباره من الحقوق الشخصية، كون الإنتاج الذهني هو في الأصل تعبير عن شخصية صاحبه وفكره المبتكر، أما النظرية الثالثة فذهبت إلى القول ب الطبيعة المزدوجة مؤكدة أن لهذا الحق وجهين متلازمين لا ينفصلان: وجه مالي مخصص للاستغلال المادي ،ووجه أدبي يحمي الجانب المعنوي للمؤلف[4].

4-المصنفات المحمية لحقوق المؤلف:

تتجسد الغاية من ضبط فئات المصنفات في تبيان نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الهيئات المختصة، والتي تتصرف موضوعيا إلى طائفتين: المصنفات الأصلية، والمصنفات المشتقة.

[1]-محمد رحايلي، الزبير بلهوشات، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 29،ع1 ،2015، ص507.

[2]-محمد الطيب حمدان ،واقع الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ،مجلة الحقوق والحريات، جامعة سكيكدة، المجلد 10،ع 1، 2022،ص 39.

[3]-محمد رحايلي، الزبير بلهوشات، المرجع السابق، ص 506.

[4]-عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية ، ط1،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ،2018 ،ص145 ،146، 147.

أ-تعريف المصنفات الأصلية:

تعرف على أنها تلك الأعمال الفكرية التي ينجزها المؤلف بصفة مباشرة ومبتكرة، وتستمد كيانها من جهده الشخصي دون أن تكون مشتقات من أعمال سابقة، أو يكون مصدرها عملا فكريا سابقا، حيث أنها مصنفات لها تأثير من الناحية الحسية على الذهن والفكر، فهي كل ما يبدعه الفكر الإنساني في مختلف المجالات الأدبية والفنية[1].

ب-تقسيمات المصنفات الأصلية:

وقد قسمت المادة 04 من الأمر 03-05 هذه المصنفات إلى مصنفات أدبية، ومصنفات موسيقية ومسرحية، ومصنفات فنية.، ومصنفات سينمائية وسمعية بصرية".

-المصنفات الأدبية:

تتمثل المصنفات الأدبية في كل تعبير لغوي أيا كان موضوعه أو غرضه ويتخذ من الكلمة قالبا له، وهي تتجسد ماديا في صورتين: المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفهية، حيث يستوي كلاهما في استحقاق الحماية المقررة قانونا[2].

-المصنفات المكتوبة:

تناول المشرع الجزائري في المادة 4 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المصنفات الأدبية المكتوبة ،وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر البحوث العلمية، والمحاولات الأدبية، والقصص والروايات، والشعر ،وكذلك برامج الحاسوب.

وما تجدر الإشارة إليه أن الكتابة بمفهومها في هذا الإطار لا تقتصر على الكتابة اليدوية التقليدية فحسب، بل تمتد لتشمل كل وسيلة تدوين سواء كانت بالقلم أو المطبعة ،بل وتستوعب أيضا الوسائط الإلكترونية الحديثة، ولا يهم بعد ذلك أن تقرأ بالعين المجردة أو عن طريق الآلات كبرامج الحاسوب.

غير أن المشرع في المقابل استثنى بموجب المادة 11 من نفس الأمر بعض المصنفات المكتوبة من نطاق الحماية، وحصرها في القوانين والتنظيمات، والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص [3].

[1]-ليندة رقيق ،المرجع السابق، ص 40.

[2]-محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المرجع السابق،ص35.

[3]-ليندة رقيق ، المرجع السابق ،ص41.

-المصنفات الشفهية:

هي المصنفات التي يتم تبليغها للجمهور عن طريق الإلقاء الشفهي المباشر، دون اشتراط إفراغها في قالب مكتوب مسبقاً. وتكتسب هذه المصنفات حمايتها القانونية بمجرد إلقائها علانية أمام الجمهور، ومن أمثلتها التقليدية: الخطب، والمحاضرات الأكاديمية، والندوات؛ حيث تعتمد وسيلة التعبير فيها على النطق والتلاوة كأداة أساسية لنقل الفكرة[1].

-المصنفات الفنية

تُعرف المصنفات الفنية بأنها كل ابتكار فكري يستهدف الجانب الجمالي والوجداني لدى المتلقي، متميزاً عن المصنفات العلمية والأدبية بطبيعته التي تخاطب الحواس والمشاعر. ويُشترط لحمايتها قانوناً أن يظل الدور الإبداعي للمؤلف هو العنصر الغالب والمحرك، حتى في حال استخدام الآلات أو التقنيات الحديثة في إنجاز المصنف[2] .ويدخل ضمن هذا المفهوم مجموعة من المصنفات وردت في النص التشريعي على سبيل المثال سوف نتكلم عليها بشكل مختصر وشامل في الآتي:

-المصنفات الموسيقية

هي ابتكارات فنية ونوع من الفنون ، تهتم بصناعة الأنغام وتنظيم العلاقات، وتتميز عن المصنفات الأدبية بكونها تخاطب الحواس "كالسمع والإحساس" بدلاً من العقل، ويتركز جوهر الإبداع فيها على الموسيقى ،كالغناء والمسرح والرقص ، حيث لا يعتمد تلقي الجمهور لها على القراءة أو الفهم الذهني، بل على التذوق الحسي المباشر[3].

-المصنفات السينمائية

هي عبارة عن لقطات والمشاهد المتسلسلة والمعدة للعرض، كالصور المتحركة، والتي يصاحبها الصوت في الأصل ويعتبر الفيلم العادي المعروض في السينما أو التلفزيون هو الصورة النمطية والمألوفة لهذا النوع من المصنفات. ومع ذلك قد يخلو المصنف السينمائي من الصوت أحيانا ويبقى محتفظا بطبيعته، ومثال على ذلك الأفلام الهزلية الصامتة[4].

[1]-جامع مليكة ،المرجع السابق،ص12.

[2]-فتيحة حواس،النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 ،ع08 ،ج2 ،2017 ،ص627.

[3]-بن عياد جليلة التنظيم القانوني للمصنفات الموسيقية في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس ،الجزائر،المجلد 8،ع2، 2021 ،ص381.

[4]-خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق،ص24.

-المصنفات المشتقة:

هي تلك المصنفات التي تُستمد في أصلها من أعمال إبداعية سابقة الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وقواعد البيانات والموسوعات، وتُمنح هذه المصنفات الحماية القانونية بناءً على عنصر الابتكار في الاختيار والتنظيم؛ أي أن الإبداع فيها يكمن في كيفية ترتيب وتنسيق المحتوى وليس في المحتوى الأصلي ذاته[1].

❖ **ثانيا: الحقوق المجاورة:**

1-تعريف الحقوق المجاورة:

تعرف الحقوق المجاورة اصطلاحا بأنها :الحماية القانونية المقررة لفئات محددة "فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث" نظير دورهم التقني أو الفني في إيصال المصنف الأدبي للجمهور فهي حقوق لا تنصب على الابتكار في حد ذاته، بل على عملية استغلاله وتبليغه .[2]

وسوف نتطرق لكل فئة من هذه الفئات بشكل مفصل في الآتي:

أ . فنانو الأداء:

عرف المشرع الجزائري فنان الأداء بموجب الأمر 03-05 في المادة 108منه بما يتوافق مع اتفاقية روما واعتبره هو الشخص الذي يجسد بمجهوده الشخصي المصنفات الفكرية أو التراثية. وقد كيفه المشرع الجزائري باعتباره صاحب "حق مجاور" لحق المؤلف وليس مجرد مقدم خدمة؛ وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين أداء الفنان والمصنف الأصلي، وهو ما يبرر وجود علاقة تكاملية بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها[3].

ب -منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

يُمكن تعريف المنتج بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة التثبيت الأول للمصنف تحت مسؤوليته ومبادرته الخاصة، وينقسم المنتجون حسب طبيعة العمل إلى نوعين:

[1]-بن عياد جليلة ،المرجع السابق،ص383.

[2]-سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ،الجزائر ،المجلد 11،ع1 ،2024،ص57.

[3]-مشري راضية،الحماية القانونية لفناني الأداء في التشريع الجزائري،مجلة المفكر،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،المجلد 13،ع2 ،2018 ،ص 450.

-**المنتج السمعي:** هو من يتولى تسجيل الأصوات الناتجة عن أداءات المصنفات الأدبية أو الفنية أو التراثية لأول مرة.

-**المنتج السمعي البصري:** هو من يقوم بتثبيت سلسلة من الصور المترابطة التي توحي بالحركة "سواء كانت مصحوبة بصوت أو دونه ."

ويُعد عنصرا"المسؤولية" و "الأسبقية في التثبيت" هو المعيار الأساسي الذي يمنح هؤلاء المنتجين صفة أصحاب الحقوق المجاورة[1].

ج -هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري:

تعرف هيئات البث بموجب المادة 117 من الأمر 03-05 بأنها:" الكيانات التقنية المسؤولة عن إرسال الإشارات السمعية أو البصرية للجمهور بكافة الوسائل التقنية المتاحة، ويتميز نشاطها قانونا بكونه عملا صناعيا وتنظيميا بحتا يرتكز على استخدام التكنولوجيا والالتزام بخطط بث زمنية، مما يجعله مفتقرا لعنصر الأصالة الشخصية، وعليه فإن حمايتها كحق مجاور تنهض على صيانة الجهد التقني والاستثماري في عملية التبليغ العام للمصنفات[2].

الفرع الثاني: الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية الركن الثاني من أركان الملكية الفكرية، إذ تتميز بطبيعتها المرتبطة بالنشاط الصناعي والتجاري، تهدف هذه الملكية إلى حماية الابتكارات الجديدة والرموز المستخدمة لتمييز المنتجات والخدمات عن غيرها.

وبناء على ما تقدم وانطلاقا من تبيان موقع الملكية الفكرية كفرع أساسي من فروع الملكية الفكرية، فإنه يمكن تعريفها على النحو الآتي:

❖ **أولا: تعريف الملكية الصناعية:**

تعرف الملكية الصناعية حقا يرد على المبتكرات والإبداعات الذهنية التي تخدم المجالين الصناعي والتجاري، ويهدف المشرع من خلالها إلى حماية المبتكر من أي اعتداء على جهده الفكري، وتتنوع مجالات هذه الملكية لتشمل الجانب التقني مثل براءات الاختراع

[1]-عبد اللالي سميرة، حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وكيفية استغلالها،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر،المجلد06،ع2 ، 2020،ص777.

[2]-عصمت عبد المجيد بكر،الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف ،دراسة مقارنة بين القوانين العربية مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية،ط1،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت،لبنان،2018،ص107-108.

والدوائر المتكاملة، والجانب التسويقي مثل العلامات التجارية والرسوم والنماذج والمؤشرات الجغرافية[1].

1- براءة الاختراع:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2الفقرة الثانية من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع على أنها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع"[2]. كما عرفت أيضا على أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتمنحه حق استغلال اختراعه ماليا والاستفادة من الحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة [3].

2-العلامات التجارية:

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات التجارية بقوله: "هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[4].

وفي السياق الفقهي يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها: كل إشارة محسوسة أو دلالة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة، لتمييز منتجاته وبضاعته عن مثيلاتها من المنتجات المنافسة، وتعمل كأداة بصرية تمنع الخلط لدى الجمهور[5].

3-الرسوم والنماذج الصناعية:

وقد تحدث عليها المشرع الجزائري في المادة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل

[1]-محمد سعد الرحاحلة ،إيناس الخالدي،المرجع السابق،ص38.

[2]-المادة 2من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،المؤرخ في 19 يوليو 2003،ج ر ج ج،رقم44.

[3]-زكراوي حليمة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر،المجلد08،ع1 ،2023 ،ص78.

[4]-المادة2 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات،المؤرخ في 19 يوليو 2003،ج ر ج ج،ع44.

[5]-أوشن حنان،الحماية القانونية للعلامة التجارية،ط العربية،داراليازوري العلميةللنشر و التوزيع،عمان،الأردن ،2016،ص15.

ومركب بألوان أو بدونها أوكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورةأصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1].

وإلى جانب النص القانوني، تعرف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها: الجوانب التزيينية أو الجمالية التي تضفي على المنتج طابعا فنيا خاصا عند تصنيعه، بهدف جذب الزبائن وتمييز السلعة عن مثيلاتها في السوق[2].

4-المؤشرات الجغرافية:

طبقا للمادة 1 الفقرة 2،من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، عرفت المؤشر الجغرافي على أنه" الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات "[3].

وفي سياق متصل بالتعريف السابق، يمكن صياغة مفهوم اخر للمؤشرات الجغرافية مفاده كالآتي: يعرف المؤشر الجغرافي بأنه شارة مميزة تندرج ضمن مشمولات الملكية الصناعية، تستخدم لتحديد الهوية المكانية للمنتجات التي تستمد جودتها أو سمعتها من منشئها الجغرافي، وبذلك فهو يشكل أداة قانونية لحماية الخصوصية الإنتاجية وتوجيه المستهلك نحو السلع ذات المصدر الموثوق.[4]

6-التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة:

حيث عرفها المشرع الجزائري طبقا للمادة الثانية من الأمر03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بقوله بأنها :

-**الدائرة المتكاملة:** "منتوج في شكله النهائي أوفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباط أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وضيفة إلكترونية."

[1]- المادة 1من الأمر66-86 المؤرخ في 28 أبريل1966،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،ج ر ج ج،ع35.

[2]-علي نديم الحمصي،الملكية التجارية والصناعية ،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010،ص268.

[3]-المادة 1من الأمر76-65 المؤرخ في 16جويلية 1976،المتعلق بتسميات المنشأ،ج رج ج،ع 45.

[4]-مروة جزيري، ميلود سلامي، التقليد في المؤشرات الجغرافية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،جامعة باتنة1،الجزائر،المجلد 05،ع1 ،2022 ،ص1740.

-**التصميم الشكلي**، نظير الطبوغرافيا: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطوصلدائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرةمتكاملة بغرض التصنيع"[1].

وعلى غرار ما سبق من تعريف لتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة في الأمر تعرف بصيغة أخرى كالآتي: هي عبارة عن مخطط هندسي ثلاثي الأبعاد، يتشكل من سلسلة صور مترابطة سواء كانت مخزنة أو مثبتة، تمثل التوزيع الطبقي للمواد الموصلة والعازلة وشبه موصلة، وضيفة هذه الصور في تحديد المظهر الخارجي لكل طبقة من طبقات الرقابة الإلكترونية بدقة[2].

❖ **ثانيا: تعريف الملكية التجارية:**

لا يوجد تعريف جامع للملكية التجارية في إطار الملكية الفكرية، لكن تم التطرق إليها من خلال تعاريف العلامة التجارية، بحيث ترتبط بالاسم والنشاط التجاري، وقد عرفت العلامة التجارية بأنها: إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات وتعلم تمييزا لها لما تماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى.[3]

[1]-الأمر 03-08 المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر ج ج،ع44.

[2]-صوالحي حنان، بسكري رفيقة، الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1،الجزائر،المجلد08،ع3 ،2021 ،ص1057.

[3]-ليندة رقيق ،المرجع السابق،ص126.

المبحث الثاني: المرجعية القانونية للملكية الفكرية

كرس المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة تضمن حماية فعلية لمختلف حقوق الملكية الفكرية، حيث تضمنت التشريعات قواعد صارمة تنظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع وتحميها من القرصنة.

سنستعرض في هذا المطلب أهم النصوص الوطنية والوسائل التي أقرتها الدولة لضمان حقوق المبدعين.

المطلب الأول : الحماية الدولية للملكية الفكرية

تعتبر الحماية الدولية للملكية الفكرية ضرورة حتمية لضمان حقوق المبدعين خارج حدود دولهم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع، فهي تهدف إلى إيجاد نظام قانوني عالمي يحمي الاختراعات والمصنفات من التقليد والسرقة عبر اتفاقيات دولية ملزمة.

وتأسيسا لما سبق ،نخصص هذ المطلب لاستعراض أبرز هذه الاتفاقيات الدولية، مع التركيز على دورها في صياغة المعايير الدولية للحماية وذلك وفقا للترتيب الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية عنصر جوهري ينظم العلاقات بين الدول، ويعزز الثقة بينهم في جميع الاتجاهات والسبل وذلك عن طريق القواعد والأساسات القانونية التي تتضمنها في طياتها.

- **أولاً: تعريف الاتفاقيات الدولية:**

هي اتفاقيات تعقدها الدول في ميادين لا تتصل بالطابع السياسي، وتعرف باسم اتفاق أو اتفاقية نظرا لجوهرية مضمونها ومجال تطبيقها وعدد الأطراف فيها، حيث تتسم بالبساطة وعدم التعقيد وترتكز في تحريرها على نوعين هما المفاوضات والتوقيع، وتكون ملزمة للدولة بمجرد التوقيع عليها دون اشتراط التصديق، وهي تعتبر مثال عن النموذج الأمريكي، الذي تبرم فيه السلطة التنفيذية ممثلة في وزراء الخارجية والدبلوماسيين هذه الاتفاقيات استنادا إلى تفويض من الكونغرس أو صلاحيات مكتب الرئيس، ودون تدخل رئيس الدولة أو عرضها على مجلس الشيوخ.[1]

[1]–طارق محمد مصطفى خضر، معايير التمييز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البريمي ،سلطنة عمان، المجلد 07،ع1، 2024 ،ص 1195–1196.

❖ **ثانيا:أبرز الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية:**

1-اتفاقية باريس1883:

تعتبر اتفاقية باريس الدولية الأساس الرئيسي لحماية الملكية الفكرية ،وبالخصوص الملكية الصناعية، حيث ظهرت هذه الأخيرة في مؤتمر باريس1878،لي يليها بعد ذلك في 20مارس1883إبرامها بعد عدة سنوات من الدراسات ،ولتدخل حيز الخدمة في 7جويلية 1884، ونصت في مادتها الأولى على إنشاء اتحاد عالمي هدفه حماية الابتكارات الصناعية ويكون مقره جنيف، وفي نفس المادة حددت بوضوح جميع مجالات الملكية الصناعية المشمولة بالحماية والمتمثلة في براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسم والنماذج الصناعية، بالإضافة للعلامات التجارية.[1]

أ-ومن بين المبادئ الأساسية التي جاءت بهم هذه الاتفاقية لحماية الملكية الصناعية مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأولوية:

ب-مبدأ المعاملة الوطنية: يقصد بهذا المبدأ أن يعامل الأجنبي داخل الدولة معاملة المواطن نفسها، بحيث يحصل على كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها أبناء البلد دون تمييز.[2]

ج-مبدأ الأولوية: يقوم مبدأ حق الأسبقية على ما ورد في المادة 04من اتفاقية باريس، التي تعطي لمودع طلب البراءة في دولة عضو بالاتحاد حق الاولوية في بقية الدول، ووفقا لما جاء في نفس المادة فإن المدة المتاحة هي 12 شهرا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب الأول، خلال هذه السنة ويستطيع صاحب الاختراع تقديم طلبه في أي دولة عضو، ويعتد بتاريخ إيداعه الأول لمواجهة أي إيداعات أخرى لنفس الاختراع أو أي إعلان قد يؤثر على طلبه الثاني، ومن ثم يتاح لمالك براءة الاختراع طلب دولي واحد يشمل عدة دول، ويكون له نفس القوة القانونية لعدة إيداعات، بما يضمن له حق الأسبقية على أي طلبات مماثلة في دول الاتحاد.[3]

[1]-فرج الحسين ،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية ،مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف ،المجلد 1، ع1 ،2023 ،ص 49 -50.

[2]-بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، ،ع 11،جوان 2017 ،ص 276.

[3]-بن دريس سمية ،براءة الاختراع بين الاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، المجلد 08 ،ع 01 ، 2023 ،ص93.

2-اتفاقية برن1886:

في عام 1886 بمدينة بيرن السويسرية، أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية، وعملت الدول الأطراف على تعديلها عدة مرات لمواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية، وصولا إلى آخر تعديل سنة 1979 وتحتوي الاتفاقية على 38 مادة وملحق لدعم البلدان النامية، وبسبب تلاحق هذه التعديلات أصبحت الاتفاقية في وضع يصعب معه معرفة الأحكام الأصلية لعام 1886 وتمييزها عن التعديلات اللاحقة.[1]

ولقد وضعت الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الملكية الأدبية والفنية نذكرها بشكل مختصر كالآتي:

أ-مبدأ المعاملة الوطنية: يتمثل مبدأ المعاملة الوطنية في مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني داخل دول اتحاد برن، وهذا حسب ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الأولى بقولها "يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أوقد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية[2].

ب-مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:تضمنته اتفاقية برن طبقا للمادة 02/05،حيث يتم فيه الفصل بين التمتع بالحقوق وممارستها أو تحديد نطاق حماية المصنف وطرق الطعن،

فالمؤلف يستحق الحماية لمصنفه أيا كان نوعه أو قيمته، وهي حماية تلقائية لا تتطلب إجراءات شكلية كالتسجيل أو الإيداع، وبمجرد ثبوت هذا الحق للمؤلف يحق للدولة تحديد نطاق الحماية وشروطها ووسائل الطعن القضائي لحماية حقه، ووفقا للمادة 7 من ذات الاتفاقية تدوم الحماية كقاعدة عامة 50 سنة بعد وفاة المؤلف باستثناء أعمال الفن التطبيقي والمصنفات الفوتوغرافية التي لا تقل مدة حمايتها عن 25سنة ،حيث يبدأ الحساب من مطلع السنة التالية للوفاة.[3]

[1]-خديجة حسان ،حماية المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات صلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار ،تونس، المجلد 6، ع1 ،2022 ،ص 1038.

[2]-خديجة حسان ،المرجع نفسه، ص 1039.

[3]-فرج حسين ،المرجع السابق،ص58-59.

ج–مبدأ الحماية في بلد المنشأ: نصت المادة 3 و5 من اتفاقية برن على هذا المبدأ ، و أوضحت أن حماية المصنف في دولة المنشأ تظل خاضعة للتشريع الوطني لتلك الدولة، بحيث يتمتع المؤلف من رعايا هذه الدولة، والذي نشر عمله فيها بنفس حقوق ومزايا المواطنين، وتتضمن الاتفاقية استثناء لهذه القاعدة العامة، إذ اختار المؤلف نشر مصنفه للمرة الأولى في إحدى دول الاتحاد الأخرى بخلاف دولته.[1]

3–إتفاقية تريبس:

تصنف اتفاقية تريبس من أهم ما جاءت به جولة الأرجواي، حيت تعتبر حدثا تاريخيا لأنها نجحت في توحيد شقي الملكية الفكرية "الادبية والفنية والصناعية والتجارية" ضمن وثيقة واحدة ،بعد سنوات طويلة من الاتفاقيات المتفرقة التي انطلقت منذ 1883،وقد أوجدت هذه الاتفاقية جهازا إداريا جديد متمثلا في منظمة التجارة العالمية، ومقارنة بالاتفاقيات السابقة تميزت تريبس بكونها لم تكتف بالإحالة إلى القواعد القديمة بل انطلقت منها لتطوير وتدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا.[2]

وعند التطرق لمضمون الاتفاقية نجد أنها جاءت بمبادئ أساسية لحماية الملكية الفكرية نذكرها في الآتي بشكل مختصر:

أ–مبدأ المعاملة الوطنية: بناء على نص المادة الثالثة من اتفاقية تريبس، تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الأجانب المنتمين لدول أعضاء أخرى معاملة مساوية لمواطنيها في كل ما يخص حماية الملكية الفكرية، وتشمل هذه المساواة كافة الإجراءات المتعلقة بالمستفيدين وكذلك طرق الحصول على الحماية، ونطاقها ومدة نفادها، ويستثنى من تطبيق هذا المبدأ الحالات التي نصت عليها الاتفاقيات التي أقرتها تريبس وتحديدا معاهدة باريس لعام 1967،ومعاهدة واشنطن لعام 1989،ومعاهدة برن لعام 1971،ومعاهدة روما لعام 1961.[3]

[1]–أمين بن حوة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد 10 ،ع 2 ،2024 ،ص 102.

[2]–محمد الطيب حمدان، المرجع السابق،ص49–50.

[3]–محمد الحسين إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005 ،ص 30.

ب–مبدأ الدولة بالرعاية: يلزم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق مبدأ المساواة وتجنب التمييز في المعاملة ،فكل ميزة تفضيلية تقدمها دولة لعضو آخر، تصبح حقا مكتسبا لجميع الأعضاء الآخرين، هذا المبدأ أساسي جدا لضمان فعالية مبدأ المعاملة الوطنية، إذ لا يمكن القبول بوجود تفاوت في درجات الحماية القانونية للملكية الفكرية بين الدول، لأن ذلك يربط الحقوق القانونية بطبيعة العلاقات الثنائية بين الدول وهو ما يتنافى مع قواعد الاتفاقية.[1]

ج–مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى: تلتزم الدول الأعضاء في تريبس بموجب مبدا المعاملة الوطنية ألا تقل حماية الأجانب عن حماية مواطنها، وإذا كان القانون الوطني لأي دولة لا يرقى للحد الأدنى من الحماية المطلوبة، وجب عليه التوافق مع نصوص الاتفاقية فورا فعلى سبيل المثال يتعين رفع مدة حماية براءات الاختراع إلى 20 عاما في القوانين التي كانت تمنح مدة أقل، ورغم هذا الإلزام تملك الدول المرونة في تحديد طرق تطبيق أحكام الاتفاقية، كما يسمح لها بتوفير حماية أوسع للملكية الفكرية إذا أرادت شريطة عدم تعارض ذلك مع جوهر أحكام الاتفاقية.[2]

د–تنفيذ اتفاقية تريبس وتسوية المنازعات: تشرف اتفاقية تريبس على تنفيذ أحكامها من خلال مجلس خاص أنشأته لهذا الغرض، حيث ألزمت الدول بإتباع إجراءات وطنية مفصلة لحماية حقوق الملكية الفكرية والوقاية من انتهاكها، وتتنوع هذه الحماية لتشمل الجوانب الإدارية والمدنية والجنائية والجمركية، كما أخضعت الاتفاقية أي نزاع ينشب بين الاعضاء حول تفسير أو تطبيق هذه الاحكام للقواعد المتبعة في نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية [3].

[1]–محمد محسن إبراهيم النجار ،المرجع نفسه، ص 31–32.

[2]–جلال وفاء محمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004،ص27.

[3]–صدوقي غريسي، بوشيخي محمد رضا، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS،وصناعة الأدوية في الجزائر «الانعكاسات والأبعاد"، المجلد 05، ع 2 ، 2016 ،ص 65.

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

تلعب منظمة "ويبو" دورا أساسيا في حماية حقوق المبتكرين وتشجيع الإبداع على مستوى العالم ؛ومن خلال هذا الفرع، سنتعرف على كيفية تنظيمها للملكية الفكرية ودعمها التكنولوجي والاقتصادي بين الدول.

❖ **أولا: تعريف منظمة الويبو:**

بما أن الملكية الفكرية تعبر عن إبداعات العقل، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي وكالة متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، حيث تكرس جهودها لبناء نظام للملكية الفكرية يتميز بالتوازن ويسهل النفاذ إليه ويسعى هذا النظام إلى تحفيز الابتكار ومكافأة الابداع، مما ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية ويخدم الصالح العام.[1]

وهناك من عرفها على أنها منظمة دولية حكومية تابعة للأمم المتحدة منذ1979،تم توقيع ميثاقها في أستوكهولم عام 1967،ليبدأ تنفيذ أحكامها في 1970مع إدخال تعديلات عليها عام 1979،وتاريخيا ترتبط هذه المنظمة باتحاد بيربي الذي نتج عن دمج مكتبين دوليين لإدارة اتفاقيتي باريس1883،وبرن1886،وكان مقر هذا الاتحاد في مدينة برن قبل نقله إلى جنيف في عام 1960،وهي الخطوة التي مهدت لظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكلها الحالي.[2]

❖ **ثانيا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكريةِ**

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أحد الركائز القانونية التي تحفظ حقوق المبتكرين، وذلك ناتج عن الدور المهم الذي تقوم به من أجل توفير شروط الملائمة لحماية المبدع ومن بين هذه الأدوار التي تقوم بها :

- توحيد الإطار: تعمل المنظمة على بناء نظام قانوني ومؤسساتي موحد على مستوى العالم، ليشمل حماية كافة فروع الملكية الفكرية.

[1]–ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية في إرساء قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6 ،ع 2 ،2021 ،ص381.

[2]–حواس فتيحة، الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية،ط1،بيت الأفكار، الدار البيضاء–الجزائر،2020،ص69–70.

- تطوير القواعد القانونية: تسعى لإرساء معايير تجارية عالمية وشاملة تتخطى بحدودها نطاق القوانين الوطنية التي تقتصر على داخل الدولة.[1]
- تحديث المعايير القائمة: تقوم بمراجعة وتطوير الاتفاقيات القديمة ،مثل اتفاقيتي "برن" و"باريس "لتصبح متوافقة مع القفزات التقنية، والطبية، والإعلامية الحالية.
- تعزيز التعاون الدولي: تعمل على التنسيق مع الهيئات الدولية "كالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية" والمنظمات الإقليمية بهدف توحيد المعايير وتبادل الخبرات والمعلومات.
- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات: وضعت المنظمة نظاما رقابيا فعالا يتابع مدى التزام الدول بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية بشكل صارم.
- حل النزاعات: فعلت المنظمة آليات بديلة لحل الخلافات القانونية مثل الوساطة والتحكيم، لحسم النزاعات الدولية والثنائية بسرعة وفاعلية.[2]

كما نصت المادة 3 من اتفاقية إنشاء منظمة العالمية للملكية الفكرية على أهداف التي تحظى بها هذه الأخيرة:

- تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول بالاشتراك ،عند الاقتضاء ،مع أي منظمة دولية أخرى.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادي باريس وبرن [3].

المطلب الثاني :الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري

تعمل الدولة على وضع الأطر القانونية اللازمة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية، وذلك لضمان حقوق المبتكرين ومنع أي اعتداء يقع على إنتاجهم الفكري. سنتناول في هذا المطلب الحماية المقررة لمبتكرات الملكية الصناعية في الفرع الأول، والحماية المقررة للإبداعات الأبية والفنية في الفرع الثاني.

[1]–محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 –2012 ،ص 99.

[2]–محمد إبراهيم الصايغ، المرجع نفسه، ص 100–101.

[3]–ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 383

الفرع الأول :حماية الملكية الصناعية

تشكل حماية الملكية الفكرية ركيزة أساسية لتحفيز الابتكار وضمان استدامة البحث العلمي ،حيث توازن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بين حقوق المبدعين الاقتصادية وبين حق المجتمع في الوصول إلى المعرفة، دعما لجهود التنمية الاقتصادية الشاملة.[1]

❖ **أولا: صور المبتكرات محل الحماية:**

1-براءات الاختراع :

تخضع براءات الاختراع في القانون الجزائري للأمر03-07 الذي يمنح للمخترع حماية وحق لاستغلال ابتكاره ،وتستمر هذه الحماية لمدة 20سنة كاملة من تاريخ إيداع الطلب رسميا طبقا لنص المادة 9 من الأمر المذكور أعلاه مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به؛ إلى جانب هذا يستفيد المخترع من حق الأولوية عند عرض ابتكاره في المعارض الرسمية ،تمنحه هذه الميزة مهلة 12 شهرا من تاريخ نهاية المعرض لإيداع طلب الحماية ،مع ضمان حقه منذ أول يوم للعرض[2].

بالرجوع إلى نص المادة 11من نفس الأمر التي تنص على أنها يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.[3] تقرر هذه المادة الحق الاستئثاري لصاحب البراءة ، حيث تجرم كل فعل تصنيع ،بيع، استرداد يقع على المنتج المحمي دون باعتباره جنحة تقليد.

لم يكتف المشرع الجزائري بتمكين صاحب البراءة من الحماية المدنية لتعويض أضراره،بل عزز ذلك بقرار حماية جزائية رادعة ؛حيث نصت المادة 61 من الأمر 03-07 على تجريم كل اعتداء على حقوق البراءة ووصفه ب "جنحة التقليد" هذا التوجه التشريعي يهدف إلى إضفاء قوة ردع إضافية تمنع أي استغلال غير مشروع للاختراع وتكفل لصاحبه استئثارا أمنا بحقوقه.[4]

1-حاج عبد الحفيظ نسرين ،الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة 2،لونيسي علي ، ع15 ،د.س.ن،ص 171.

2-جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجامعة المدية، المجلد 57 ،ع 2 ،2020 ،ص 213.

3-المادة 11 من الأمر 03-07،المصدر السابق.

4-علي محمد فتاحي،فتاحي محمد،مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"،مجلة الحقيقة،جامعة أدرار،ع35 ،2015،ص13.

وحتى يتمتع صاحب هذا الحق بالحماية القانونية لا بد أن يستوفي الشروط التالية :

2-شروط الحصول على براءة الاختراع:

أ- الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من نفس الأمر لمنح براءة الاختراع توافر ثلاثة شروط موضوعية متكاملة ومترابطة:

-شرط الجدة:

تعرف على أنها عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية الواجب توافرها في الاختراع حيث أجمعت جل الاتفاقيات والقوانين الوطنية المنظمة لبراءة الاختراع ،على أنه شرط رئيسي للإبراء ،طبقا لنص المادة 4 من ذات الأمر: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ،وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها". وبموجب المادتين 3و4 لكي يعتبر الاختراع جديدا يجب ألا يكون ضمن الحالة التقنية، أي بمعنى مخالف أن لا يكون جزءا من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال.[1]

-شرط النشاط الاختراعي:

يشترط أن يكون هذا الاختراع من نتاج ذهني وابتكاري، أي أن لا يكون بديهيا بالنسبة لرجل المهنة أو الحرفة طبقا لأحكام المادة 5:"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية".

وعليه فإن هناك دلائل عدة لتحديد مدى ابتكارية اختراع ما، سواء بالنظر إلى الجهد الإبداعي أو الومضة الابتكارية للمخترع. وإما بالنظر للعوامل أو المؤشرات الخارجة عن شخص المخترع. [2]

-شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

[1]-حوري يوسف، محاضرة الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2018-2019،ص51-52.

[2]-مصدق خيرة ،التنظيم القانوني لشهادة الاضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اسطنبولي،معسكر،المجلد7،ع1، 2021 ،ص2151.

بالرجوع لنفس الأمر نجد المادة 6 تنص على أنه: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، حيث أن شرط التطبيق الصناعي من الشرو ط الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل الحصول على البراءة، ويقصد به هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل :اختراع سلعة أو آلة معينة يستفاد منها في المجال الصناعي .وحتى هذا الشرط لابد ان يكون الاختراع صناعيا في مضمونه وتطبيقه ونتيجته، وذلك بأن يكون الاختراع ذو طابع تقني.[1]

ب-الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية تتمثل في الاجراءات التي ينبغي على المخترع القيام بها وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

-إيداع طلب البراءة:

نصت المادة 20على أنه: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي إلى المصلحة المختصة، يجب أن يتضمن: استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر، وكذا وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة."[2]

أجاز القانون لكل شخص سواء طبيعيا أو معنويا، وطنيا أم أجنبيا بإيداع طلب البراءة ،إضافة لذلك يحق للمودع ان يقدم طلبه شخصيا أو من قبل وكيل عنه، أما في حالة ما كان المودع مقيما في الخارج فيجب اي يعين وكيلا يمثله لإتمام اجراءات الإيداع.[3]

-وقت إيداع طلب البراءة:

يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب وفقا للمادة 21 من الأمر 03-07 :"يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي:

[1]-مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق ،تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2016،2015،ص52.

[2]-المادة 20 من الأمر 03-07،المصدرالسابق.

[3]-قارة سليمان محمد خليد، محاضرات في قانون الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص ،المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2024-2025،ص69.

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.
- وصف للاختراع مرفقا بمطلب واحد عل الأقل"[1].

-مكان إيداع الطلب:

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،هو الجهة المختصة التي يقدم لها طلب من أجل الحصول على براءة الاختراع في الجزائر، تطبيقا بنص المادة 12 من اتفاقية باريس التي توجب على كل دول بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، وكذا مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة بالإضافة إلى الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية.[2]

2-الرسوم والنماذج:

تعتمد حماية الرسوم والنماذج الصناعية بشكل جوهري على صفتي الجدة والابتكار، بحيث تتضمن عناصر جمالية تمنحها الخصوصية تميزها عن غيرها ،وفي حال غياب هذين العنصرين لا يمكن قانونا الاعتراف بهذا النموذج أو توفير الحماية له.[3]

احتوى المشرع الجزائري عبر الأمر 66-86 حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية حيث أقر للمبتكر حماية مؤقتة مدتها 6أشهر تبدأ من تاريخ العرض الرسمي للنموذج هذا مانصت عليه المادة 19 من الأمر المذكور انفا ، على أن يتبعها إيداع رسمي يضمن حماية استئثاريه تمتد ل10 سنوات اعتدادا من تاريخ ذلك الإيداع.[4]

أما في الدعوى الجزائية نتكلم عن جنحة تقليد الرسم والنماذج ، إذ يعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من يتعدى على الحقوق الأصلية الممنوحة لصاحب الرسوم والنماذج، لقيام دعوى ممارسة التقليد يشترط وجود الركن المادي لفعل التقليد إلى جانب ضرورة القيام بإيداع الرسم أو النماذج محل طلب الحماية.[5]

[1]-المادة 21من الأمر 03-07،المصدر السابق.

[2]-قارة سليمان محمد خليد، المرجع السابق،ص72.

[3]-نديم علي الحمصي ،المرجع السابق،ص269.

[4]-بريشي إيمان ،التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،ع11، 2018،ص69

[5]-نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري :بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد،دار بلقيس للنشر ،ط1،دار البيضاء،الجزائر،2013،ص38.

3-العلامات:

كفل المشرع الجزائري حماية قانونية استئثاريه لصاحب العلامة ،مخولا إياه اللجوء إلى القضاء المدني لمواجهة كافة الإشكالات التعدي والتقليد، وذلك عبر اليات قضائية تهدف إلى وقف الاعتداء والتي تتمثل في نص المادة 26 من الأمر 03-06 ،من خلال استقراء نصوص الأمر 03-06،فإن الحماية القانونية في التشريع الجزائري أقر الحماية للعلامات المودعة والمؤشر عليها قانونا، مما يعني استبعاد العلامة الغير المسجلة ،واعتبار التسجيل لدى المصلحة المختصة شرطا جوهريا للاحتجاج بالحق في مواجهة الغير[1].بالرجوع إلى أحكام نص المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه بأنها تقضي على أنه تعتبر علامة السلعة أوالخدمة إلزامية. يجب وضع العلامة على الغلاف ،أو على الحاوية عند استحالة ذلك إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.[2]

بالرجوع لأحكام نص المادة 5 نجدها تتكلم عن مدة الحماية التي يكتسبها صاحب الحق ،تمنح العلامة المسجلة لصاحبها حماية قانونية تمتد 10 سنوات ولمالك الحق في تمديد هذه الحماية لفترات مماثلة عن طريق طلب تجديد خلال السنة الأخيرة من مدة سريانها [3].

وبناء على ذلك لا يوجد سقف زمن أقصى لحماية العلامة ، فهي تظل قائمة طالما استمر المالك في تجديدها دوريا.

وتتعدد صور الاعتداء على العلامة مما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد ،وهو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية مما يؤدي إلى احداث لبس بين العلامتين ،حيث أن أهم الأفعال التي تعد تعديا على العلامة التجارية والأكثر خطورة تتمثل في جريمتي التقليد والتدليس.[4]

ومن أمثلة التقليد في العلامات التجارية ،تشابه العلامة الشهيرة، حيث يقوم "Adidas" مع علامة "Adidos"،التقليد على التشابه الجوهري في الاسم والشكل العام مما يؤدي إلى إيقاع لبس لدى المستهلك العادي ويجعله يخلط بين المنتجين.

[1]-راشدي سعيدة،العلامات في القانون الجزائري الجديد،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014، ص227.

[2]-المادة 3من الأمر 03-06،المصدر السابق.

[3]-المادة 5من الأمر 03-06،المصدرنفسه.

[4]-جوامع زبير،حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص،قانون أعمال،جامعة 20أوت 1955، سكيكدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012،ص 36-37.

ولكي تحظى العلامات التجارية بالحماية القانونية أقر لها المشرع شروط لتمتعها بها نذكر منها:

أ- أن تكون العلامة التجارية مميزة:

بمقتضى المادة 07 الفقرة الثانية من الأمر السابق :"تستثنى الرموز المجردة من صفة التمييز" بمعنى لا بد أن تكون العلامات والرموز مميزة حتى تستفيد من حماية قانونية فيشترط أن يكون لها طابعا مميزا.[1]

ب-أن تكون العلامة التجارية جديدة:

جاءت بها المادة7 الفقرة 9 بقولها :"تستثنى من التسجيل: الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا." وعليه تعد العلامات التجارية هي حقوق نسبية لأن احتكار والاستئثار باستغلال العلامات المميزة المقررة لصاحبها لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة المميزة لتمييز نوع آخر من السلع والخدمات.[2]

ج-مشروعية العلامة:

أقرت المادة 7 في فقرتها 4 على أنه:" يستثنى من التسجيل: الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة والرموز التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"[3].

4-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

وفقا للأمر رقم 03-08المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمبتكرين تستمر لمدة 10سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل؛ وتشترط هذه الحماية ان يكون التصميم جديدا ومبتكرا فإذا كان التصميم معروفا أوشائعا لدى المتخصصين في الصناعة ،فإنه لايستفيد من هذه الحماية ؛وبموجب هذا الحق يمنع على أي شخص نسخ التصميم كليا أو جزئيا أو استغلاله تجاريا عن طريق البيع او

[1]-جوامع زبير، المرجع نفسه،ص41.

[2]-لرقط سميرة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، 2024، ص31.

[3]-المادة 07 ،الأمر 03-06،المصدرالسابق.

الاستيراد دون إذن صاحبه. كما يترتب على القيام بهذه السلوكات مسؤولية مدنية وأخرى جزائية[1].

لا يمكن أن تشمل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية إلا إذ استوفت شروط نذكر منها:

أ- **أن يكون أصيلا:** يعد التصميم الشكلي أصيلا إذا كان ثمرة مجهود ذهني لمبتكره ،والأصالة هي شرط لحماية الإبداع الفكري، حيث تدخل المشرع الجزائري في نص المادة 3 من الأمر المذكور على أنه: "يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة."

ب-أن لا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم: معنى ذلك أن يكون التصميم الشكلي غير شائع [2].

وعليه فإن الحماية المدنية لأصول الملكية الصناعية تتحقق عن طريق المنافسة المشروعة والتي تعد من أهم الآليات التي تمنع التصدي والاعتداء على هذا النوع من الحقوق.

أسست دعوى المنافسة الغير مشروعة لكل من كان له حق لحماية حقوقهالمعنوية، ويشترط لصحتها أمام القضاء مجموعة شروط يجب على القاضي التحقق منها. ومنها ما هو مرتبط بأطراف الدعوى "المدعى والمدعى عليه" ،وقد اسس الفقه والقضاء دعوى المنافسة الغير مشروعة ،على المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ ، والضرر، والعلاقة السببية[3].

❖ **أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة.**

هناك من عرفها على أنها" المنافسة المخالفة للقانون فيما أمر به أو نهي **عنه**"، يبرز هذا التعريف على أن المنافسة الغير مشروعة تقوم على ما القانون عليه فقط؛ كما عرفت من قبل لجنة التنظيم التجارة بفرنسا على أنها: "العمل الذي يقع من تاجر سيء النية ويكون من

[1]-بريشي إيمان ،المرجع السابق،ص69.

[2]-هودة دكدوك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022،ص 25.

[3]-منشاوي على منشاوى ،دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2018،ص239.

شأنه صرف عملاء تاجرا آخر عنه، أو الاضرار بمصالح التاجر المنافس ،بوسائل مخالفة للقوانين والعادات أو بوسائل تتنافى مع شرف المهنة،" وعرفت بأنها الوسيلة المستخدمة التي تخلو من الأمانة والشرف الذي لابد من وجوده في المعاملات التجارية. [1]

ومن جانب أساسها القانوني يؤسس المشرع الجزائري دعوى المنافسة، الغير مشروعة على نص المادة 124 قانون مدني "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه للتعويض ".[2]

❖ **ثانيا: أركانها**

تتأسس الدعوى المدنية على أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة تتكون من ثلاثة أركان مشتملة على:

1-الخطأ: هو مخالفة التزام قانوني من شخص مميز، ويتعذر إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الواقع لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية؛ ويشمل عدة أشكال منها إقامة مغالطة وخلط بين منتجات المنافس وزميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات ،حيث يعتمد المنافس على إعلانات خادعة يكون لها انعكاس سلبي على المستهلك ، لهدف جذبه وتحصيل أرباح. أما لإثباته فيقع على عاتق صاحب الحق ،وإقامة دليل عليه ، ولا تشترط سوء نية المنافس .مما يجعله منافسا حتى ولو لم يسعى الإضرار بصاحب, الحق.[3]

2-الضرر: ركن الخطأ غير كاف ،بل يتطلب الامر لركن آخر وهو الضرر ، ينظر إليه على أنه كل أدى يصيب الإنسان في حقوقه ومصالحه المشروعة ، ويتجزأ إلى ضرر مادي الذي يكون سبب فيما فات لصاحب الحق من كسب والاستيلاء على حقه المالي، من جهة أخرى معنوي يتجلى في فقدان سمعته وشهرته التجارية.

3-الرابطة السببية: إثبات الخطأ وحده لا يفي بمتطلبات التعويض دون بيان الرابطة السببية، حيث تكن هناك صعوبة لإثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق بصاحب

[1]-آيت شعلال لياس ،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ،مذكرة الماجيستير في القانون ،فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص87-88.

[2]-آيت شعلال لياس، المرجع السابق ،ص90.

[3]-بلقاسمي كهينة ،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، ق الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن عكنون ، 2008- 2009 ،.ص 91.

الحق، كزعزعة الأسواق، وتشويه السمعة، وإذا تسنى له إثبات هذه الرابطة يخول لهإقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة.

4-علاقة السببية في حالة تعدد المدعى عليهم: إذا تعدد المتضررون كما في حالة اضراب في سوق السلعة التي يمارسونها ،كان لهم الحق أن يرفع كل واحد منهم دعوى منفردا ،ولكن لا يحكم للمدعي بالتعويض إلا إذا لحقه ضرر شخصي ،وترفع الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من ساهم فيه ، وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل.[1]

الفرع الثاني: حماية الملكية الأدبية والفنية

إن زيادة الاعتداءات على حقوق الادبية والفنية حول العالم وصعوبة كشفها، أدى إلى خسائر كبيرة للمبدعين، هذا الأمر جعل حماية هذه الحقوق موضوعا في غاية الأهمية ،مما دفع القوانين إلى توفير حماية مزدوجة تجمع بين التعويض المدني والعقاب الجزائي.

لقد أولى المشرع الجزائري للمؤلف حماية ضمن الأمر رقم 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مادته2 التي بينت الحقوق محل الحماية المصنفات الأدبية أو الفنية ،ومنتج التسجيلات السمعية والبصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري، وأحكام مادته 3الفقرة 2 تقضي ب" تمنح الحماية مهما يكن المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف ثابتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[2].

نستشف من خلال مضمون المادة الحماية القانونية التلقائية للمصنف بمجرد خروجه والتعبير عنه بأية وسيلة.

ووجه له أهمية بالغة من خلال نص المادة 21 من نفس الأمر والتي نصت على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وغير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها". هذه المادة أقرت له الحق في المطالبة بالتعويض عن

[1]-بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ، تلمسان،2013-2014،ص145. 146 .147.

[2]-المادة 2و3من الأمر03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج،ع44.

كافة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن التعدي على مصنفه ،مما يمثل ركيزة اساسية في نظام الحماية المدنية المعمول به[1].

تظل حقوق المؤلف مصونة طوال حياته وتنتقل لذوي الحقوق لمدة 50 سنة ، على ان يبدأ سريان هذه الفترة من مطلع السنة المدنية التي تلي واقعة الوفاة كما جاء في نص المادة 54 من نفس الأمر.[2]

ضبط له المشرع في الأمر 03-05 مدة الحماية للمصنفات الفكرية، بالنسبة للحقوق المعنوية هي حقوق أبدية دائمة، أما الحقوق المادية فهي كالتالي:

- بالنسبة للمؤلف طوال حياته وتبقى لفائدة ذوي حقوقه 50 سنة بعد وفاته.
- بالنسبة للفنان والعازف 50 سنة ابتداءا من السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو الفرق.
- بالنسبة للتسجيلات السمعية البصرية 50 سنة من السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي البصري.[3]

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية يحق للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الذي تم الاعتداء على حقوقه ،ممارسة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به عن طريق استغلال غير المرخص به للمصنف الفكري، أو الأداء الفني وتكون الدعوى من الاختصاص القضاء المدني هذا ما جاءت به المادة 143 من الأمر 03-05.

قبل لجوء المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة ،أجاز المشرع الجزائري لهما الحق في اللجوء إلى الإجراءات التحفظية .[4]

❖ **أولا :التدابير التحفظية:**

طبقا لنص المادة 144 من الأمر السالف الذكر، فهي إجراءات وقائية، يلجأ إليها في الحالة الاستعجالية عندما يكون الاعتداءعلى وشك الوقوع على هذه الحقوق، حيث يتمكن

[1]–فرقاني قويدر ،الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،تيبازة، ع 3 ،2017 ،ص34

[2]–بركان فضيلة،حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية،مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس ،المدية،الجزائر،المجلد 08،ع1 ،2022،ص305.

[3]–عرارم جعفر ،ملخص مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، السنة الثالثة حقوق، ق عام وق خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2024 ،2025 ،ص11

[4]–سميحة بشينة، المرجع السابق،ص65.

بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء حماية لحقوقه ،ويتم ذلك على النحو التالي:

1-تقديم طلب:

يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية من قبل الطرف المتضرر إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ،الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة146الفقرة3 من الأمر المذكور سالفا، ويمكن لرئيس الجهة القضائية أن يرد على العرضة المقدمة، كما يجوز له أن يرفضها، وتضيف المادة 147 من نفس الأمر كما يمكن له أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثلة بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، إضافة إلى حجز كل عتاد استعمل لصنع الدعائم المقلدة[1].

2-الجهة المكلفة بالقيام بالتدابير التحفظية:

بالرجوع لأحكام المادة 145 من الأمر السابق الذكر "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف" ،ويمنح لهم القانون القيام بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات ،أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان. "ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة محجوزة، والذي يكون مؤرخ قانونا" هذا ما أقرت به المادة 146.[2]

"حيث أجاز المشرع للطرف المتضرر من الاجراءات التحفظية ،أن يطلب شهر من تاريخ توقيعها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

وعليه أقر المشرع في نص المادة 149،على المستفيد من التدابير التحفظية رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة ،وذلك خلال 30 يوم ابتداءا من تاريخ القيام بالحجز

[1]-بن عياد جليلة، محاضرات في مادة الملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ق العام، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس،2019 -2020 ،ص 77.

[2]-145و146،من الأمر 03-05 ،المصدر السابق.

التحفظي، وفي حالة غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة يأمر بناءعلى طلب الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير رفع الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى."[1]

❖ **ثانيا-الدعوى المدنية**

إن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمتعدي على حقوقه، فإذا كانت عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومرتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض .وتثبت المسؤولية المدنية سواء عقدية أو تقصيرية فإن هناك شروط لقيامها الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.[2]

وتهدف للتعويض عن طريق التنفيذ العيني للالتزام ،وجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر وما لحقه من خسارة، وهو ما نصت عليه المادة 144من الأمر 03-05" يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذا الحق"[3].

جزائيا، تجد حقوق الملكية الفكرية حمايتها في دعوى تقليد ،وهي الأداة القانونية الموجهة لردع أي استغلال للمصنفات دون ترخيص من أصحابها؛ وفي سياق الملكية الأدبية والفنية يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد نقل ونسخ المصنف والأداء الذي يزال يتمتع بالحماية القانونية أي لم ينتقل بعد إلى الملك العام دون موافقة مسبقة، ويتوقف قيام هذه الجريمة من الناحية الموضوعية على ركيزتين أساسيتين:

أ-السرقة الأدبية: وتتمثل في الاعتداء المادي على المصنف ، سواء كان هذا النقل جزئيا أو كليا.

ب-وقوع ضرر: هو الأثر المترتب على هذا الاعتداء والذي يلحق بصاحب الحق.[4]

[1]-خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 130.

[2]-محمد الطيب سكيريفة، محاضرات الملكية الفكرية والصناعية ،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ق خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة غرداية،2022-2023،ص51.

[3]-خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق،135.

[4]-فرقاني قويدر ،المرجع السابق،ص 37.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد

بما أن حقوق الملكية الفكرية تشكل عنصرا أساسيا على المستوى الوطني، بشقيها الأدبي والفني، والصناعي والتجاري، وضع لها المشرع قوانين تحميها من التقليد والقرصنة والانتهاكات التي تستهدفها.

منخلال استقراء القوانين التي تحتوي على أحكاما خاصة بوسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، يتبين أن هذه الوسائل مجموع التدابير والأحكام الهادفة إلى منع الاعتداءات المتعلقة بتلك الحقوق ، فضلا عن العقوبات المقررة ضد مرتكبيها. وبناء عليه ،فإن حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية داخل حدودها لا تتحقق إلا من خلال سن تشريعات داخلية توفر مستوى حماية كاف وفعال ،لضمان حقوق المبدعين المادية والمعنوية وتشجيع الابتكار والمساهمة في التنمية الاقتصادية عبر توفير بيئة قانونية آمنة.

وعلى هذا النحو سيستعرض لنا هذا الفصل مبحثين ،المبحث الأول يختص للحماية الغير قضائية يتكون من مطلبين أولا الهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، وثانيا الدور الرقابي للمؤسسات العمومية، والمبحث الثاني يتم فيه دراسة الحماية القضائية، ينقسم إلى مطلبين يحتوي كل مطلب على شروط وإجراءات رفع الدعوى والتعويض الذي يحصل عليه صاحب الحق، إضافة إلى ذلك أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: الحماية غير القضائية للملكية الفكرية

تتمثل الحماية الغير قضائية للملكية الفكرية في تدابير وقائية إدارية وقانونية بديلة كالتسجيل لدى المكاتب الوطنية مثل " المعهد الوطني الجزائري ،وتفعيل آليات الجمارك لحجز السلع المقلدة. ومن ينقسم المبحث إلى مطلبين الأول يختص للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والثاني نذكر فيه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المطلب الأول : الهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

سنعالج في هذا المطلب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع توضيح دوره في مجال الحماية.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يستهدف هذا الفرع بيان ماهية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق ،وذلك من خلال تحديد تعريفه التشريعي واستعراض دوره الجوهري كجهة وصية على حماية الإبداع.

❖ **أولا : التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

نصت أحكام المادة 2 الخاصة بالقانون الأساسي للديوان "على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى إليه في صلب هذا النص بالديوان". ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[1]،"ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ومقره الجزائر العاصمة".[2]

كما أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحرص على حماية المصالح المادية والمعنوية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذويهم، ويعمل على إدارة جميع الحقوق المرتبطة بأعمال المؤلفين.

لتضيف المادة 145 من الأمر 03-05 على أنه: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة، المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتنظم أحكام المادة 146 من نفس الأمر :أنه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ،يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356،المؤرخ في سبتمبر سنة 2005،يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ،ج ر ج ج، ع65،الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

2-المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356،المصدر نفسه.

والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ ودعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.[1]

كما يتولى مهام:

-حماية المصنفات الأدبية والفنية.

-التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الحماية الاجتماعية للمؤلفين والمنظمين الآخرين.

-المحافظة على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

-التشجيع على الإبداع[2] .

❖ **ثانيا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة:**

سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عددا كبيرا من العمليات الغير مشروعة ،وعلى الرغم من أن الديوان يوفر حماية أساسية لحقوق الملكية الفكرية ،فإن عمليات القرصنة لا تزال في تزايد مستمر.

وتكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق :

1-الإنضمام والتسجيل:

يحق لكل مؤلف يسعى في حماية مصنفاته أو أداءاتة الفنية وإنتاجه الذهني، أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة، وعن طريق الانضمام إلى الديوان.[3]

بموجب المادة 135 من أمر 03-05تنص على أنه :"يتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حق المؤلفين والفنانين ولتمكين الديوان من القيام بهذه المهمة يتوجب على كل مؤلف القيام ب:

-أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان .

[1]-محمد الطيب سكيريفة، المرجع السابق ،ص50.

2- سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي ،الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة باتنة1 ،الجزائر، المجلد 10،ع02، 2019 ،ص748.

[3]-بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 107.

-أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

-يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان ،والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية."[1]

2-التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء:

استنادا لنص المادة "145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "نص المشرع على وسائل قانونية لإثبات الاعتداء ،وتمكين ضباط الشرطة وأعوان الديوان الوطني المحلفين من معاينة الواقعة.يتولى الأعوان المحلفين مسؤولية التدخل المباشر عن طريق:

- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أومن دعائم المصنفات أو الأداء الفني.
- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]
- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة وفق محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.
- يجب على الجهة القضائية المختصة أن تفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل 3 أيام من تاريخ إخطارها بناء على ما جاءت به "المادة 146 الفقرة 3".[3]

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية ،حيث يختص هذا الأخير بممارسة كل صلاحيات الدولة التي تتعلق بالملكية الصناعية ،وجاء وليدا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الحقوق في مجال تطوير الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا سنتعرف في هذا الشق على ماذا يقصد بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،ودوره في حماية هذه الحقوق.

[1]-بلقاسمي كهينة، المرجع السابق،ص108.

[2]-سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق،ص749.

[3]-محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهاد الماجيستير في الحقوق، ق الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،بن عكنون، 2013-2014 ،ص151.

❖ **أولا : التعريف بالمعهد I.N.A.P.I للملكية الصناعية**

أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفاء بالتزاماتها الدولية المقررة في المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تلزم كل دولة عضو في الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنيةخاصة بالملكية الصناعية ،ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع والعلامات التجارية ،والرسوم والنماذج .[1]

وبالتالي قد أنشأت الجزائر المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21-02-1998 وهذا الأخير عرف على أنه:" وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة يوضع تحت وصاية وزير الصناعة".[2]

❖ **ثانيا: دور المعهد كآلية لحماية الحقوق من الانتهاكات**

يعد المعهد الركيزة الأساسية لتوفير الحماية اللازمة من الاعتداءات على الملكية الصناعية ،فلكي تتمتع هذه الأخيرة بالحماية القانونية من القرصنة لابد الخضوع لإجراءات مهمة وهي:

1-استقبال طلبات الإيداع ودراستها:

يحق لكل من له مصلحة في حماية حقه الخاص بأحد أركان الملكية الصناعية ،أن يتقدم بتسليم ملفه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح له ضمان هذه الحماية، وقد تم تحديد إجراءات تقديم الطلبات حسب المراسيم التنفيذية رقم 05-275،ورقم 05-276،و 05-277. من بين المهام:

أ-**إيداع الطلبات** :يعد المعهد الجهة الرسمية الوحيدة التي يتوجه إليها أي شخص يرغب في حماية ملكيته الصناعية ويشمل ذلك: براءات الاختراع، العلامات التجارية ،الرسوم والنماذج. التصاميم الشكلية للدوائر، ويودع الطلب من صاحب الحق شخصيا أو عن طريق وكيله.[3]

[1]-بريشي إيمان،الإطار التشريعي لحماية الابتكارفي ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،مخبر حقوق الانسان والحريات ،جامعة تلمسان،المجلد 2 ،ع4 ،د.س.ن ،ص 613.

[2]-صخراوي طيب، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري،مجلة صوت القانون، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3،المجلد8 ،ع 1، 2021 ،ص 937.

[3]-مهاجري فؤاد ،دو الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ،سعيد حمدين، 2013 -2014،ص101.

ب-فحص طلبات الإيداع:

الفحص الشكلي والموضوعي التأكد من مطابقة الطلبات للشروط القانونية المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية، وعند قبوله يتم تحرير محضر رسمي يثبت تاريخ وساعة ومكان إيداع الطلب ،إضافة إلى ذلك يتمتع المعهد بسلطة تقديرية ،حيث يمكنه رفض طلبات الإيداع إذا تبين أنها لا تستوفي الشروط القانونية اللازمة.[1]

ج-قيد الطلب وإشهاره :

تمر العملية بمرحلة جوهرية تكون بتحويل طلب الإيداع إلى قرار القبول رسمي حيث يتم إدراجه ضمن فهرس خاص لدى المعهد ،يثبت فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم ،وينشر هذا القبول في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ويعد هذا النشر بمثابة الإعلان الرسمي عن بدء سريان مدة الحماية القانونية ومواجهة الغير بها[2] .

المطلب الثاني :الدور الرقابي للمؤسسات العمومية.

تتجسد الحماية القانونية للملكية الفكرية في الدور الرقابي الذي تمارسه المؤسسات ،والذي يهدف أساسا إلى تتبع وقع أي مساس بحقوق المؤلف أو العلامات التجارية وبراءات الاختراع. وتكون هذه الرقابة في الجزائر من خلال تنسيق جهود بين هيئات متخصصة. ومن هذا المنطلق نخصص هذا المطلب لدراسة المهام الرقابية التي تباشرها مصالح الجمارك ،والصلاحيات الممنوحة لمفتشي قمع الغش .

الفرع الأول :إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية.

❖ **أولا: إدارة الجمارك.**

تعد إدارة الجمارك هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، مسؤولة عن العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية ،من خلال التصدير والاستيراد للبضائع؛ وتحصيل لها الرسوم الجمركية، كما تتكفل بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود[3]

[1]-مكي حمشة،قانون الملكية الفكرية،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق ،2025-2026،ص.58

2-بن صديق فتيحة، الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المركز الجامعي مغنية ،الجزائر ،المجلد 2 ،ع 1 ،2020 ،ص 138-139.

[3]-رمانية سفيان،دور الآليات الإدارية غير متخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تخصص ملكية فكرية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2،المجلد7،ع2 ،2021 ،ص523.

من خلال الوقوف على الأحكام الموجودة ضمن قانون الجمارك الذي ينص على دور الهام لمصالح الجمارك التي تعمل في مجال حماية الاقتصاد الوطني ومتابعة السلع المغشوشة والمقلدة والمقرصنة التي تمس بأمن والنظام العموميين، والتأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة[1].

وطبقا لمقتضيات المادة 22 من ق ج ج، والمتضمنة مقاومة التزييف والتقليد،تنص على ما يلي :"تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة ،والصناديق ،الأحزمة،الأظرف،الأشرطة ،أو الملصقات ،والتي من شأنها أن توحى بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري "[2]

كما تعد المادة 321 من نفس القانون، أن خرق مقتضيات المادة 22 يعتبر مخالفة من الدرجة الثالثة ،المؤدية إلى مصادرة البضائع التي هي محل النزاع، وإعطاء لإدارة الجمارك كافة الصلاحيات في مجال مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الدولية ،سواء كانت محلية أو مستوردة.[3]

وبالتالي فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد ،الذي يشكل عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك تتمثل في :

1- حماية المستهلك:

يسعى أعوان الجمارك في حماية اقتصاد الوطني ،إذ تخضع جميع البضائع المستوردة للمراقبة الجمركية، وهو ما جاءت به المادة 51 من ق ج ج :"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص ،قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية. "حيث تتيح هذه المراقبة تحقيق حماية للمستهلك من السلع أو المنتجات المزيفة ،والمستهلك الذي يحظى بالحماية القانونية هو المستهلك العادي.[4]

[1]–القانون رقم 79–07،المؤرخ في 21يوليو 1979،المعدل والمتمم بالقانون 17–04 المؤرخ في فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك ،ج رج ج،ع11.

[2]–المادة 22 ،من القانون 79–07،المعدل والمتمم بالقانون 17–04،المصدر نفسه.

[3]–عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذج–خلال الفترة 2010م–2016م،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف–الجزائر،ع19 ،2018 ،ص39.

[4]-المادة 51من الأمر79–07،المتضمن قانون الجمارك، المصدر السابق.

فالمقصود بالمستهلك من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 3 :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ،بمقابل أو مجانا ،سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

2- حماية الاقتصاد الوطني:

تعد مصالح الجمارك الحماة المهتمين بصد التعدي الذي يمس الملكية الفكرية ،هذه الأفعال التي تضر الإنتاج الوطني وتطوره؛ حيث ينتج عن التقليد والتزييف آثار خطيرة سواء كانت تمس بالمنتوج المحلي أو الخزينة العامة، فمواجهته تعني حمايتهما، وتتحقق هذه الحماية عن طريق فرض الضرائب والرسوم.[2]

❖ **ثانيا: طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد:**

للحديث عن التدابير الإدارية الإجرائية للتصدي عن الجرائم الماسة الملكية الفكرية، يتعين التعرف على طرق ووسائل التدخل إدارة الجمارك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتي يمكن أن تختصر في وسيلتين أولهما يكون التدخل أو الحماية بناء على طلب أو شكوى من الطرف المتضرر أو القيام بالتحرك التلقائي للقمع جريمة الجمركية.[3]

الفرع الثاني: دور مصالح قمع الغش

تعتبر مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ،هيئة حكومية ذات طبيعة إدارية تحت إشراف وزارة التجارة ،وباعتبارها مصلحة من مصالح وزارة التجارة ،فهي مخول لها كل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، وذلك بفرض الرقابة على السلع والمنتوجات والتحقق من مطابقتها لاجتناب المخاطر التي تمس بسلامة المستهلك.[4]

إن تدخل الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك وذلك تمثيلا لمضمون المادة 54 من قانون 09-03 المتعلق بحماية

[1]-المادة 3 من القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25فبراير2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر،ع11

[2]-بعديد دلال آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي مجلة البحوث العقود قانون الأعمال، جامعة احمد بن احمد،وهران2،الجزائر،المجلد6،ع 4 ،2021 ،ص146.

[3]-مبارك بن الطبي، عبد القادر بلاوي، دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار،المجلد5 ،ع2 ،2020 ،ص182.

[4]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة – مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2025 ص 126 .

المستهلك وقمع الغش ومراقبة أي علامة مزيفة ، تحدث خلطا بينها وبين العلامة الحقيقية لدى المستهلك.[1]

نظرا للدور المهم التي تقوم به إدارة التجارة ،والسلطة التي منحها لها قانون التجاري في معاينة ومطابقة السلع والمنتوجات ،المعروضة في الأسواق من أجل حماية سلامة المستهلك تهتم على ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية .[2]

تمارس إدارة التجارة مهامها في مجال حماية الملكية الفكرية، بحظر السلع المقلدة والمنتجات التي تعد محظورة ضمن قانون الممارسات التجارية إلى أرض الوطن ،عبر معابر الحدودية التي توجد فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش ؛من بين اختصاصاتها:

❖ **أولا: المراقبة على مستوى المعابر الحدودية :**

تتمحور المراقبة عبر الحدود على المنتجات المستوردة ،بمراقبة الوثائق المطلوبة ؛ففي حالة عدم تسجيل أي مخالفة بعد فحص الوثائق بالعين المجردة ، تقدم المفتشية الحدودية رخصة لدخول المنتج المستورد. أما في حالة عدم مطابقة السلع ،فإن المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتج ،والذي يبين فيه سبب الرفض ؛كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك لوقف العملية. وتتضمن الوثائق التالية:

-تصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.

-نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.

-نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.[3]

❖ **ثانيا: المراقبة على المستوى المحلي:**

تقوم المراقبة على المستوى المحلي ،عن طريق أعوان التجارة المتخصصين ويكون التدخل:

-القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

-اقتطاع وفحص العينات.

[1]-سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق،ص759.

[2]-رمانية سفيان، المرجع السابق،ص529.

[3]-مزياني محمد السعيد، المرجع السابق، ص170. 171.

وبعد إجراءات الفحص ،إذا لم تسجل أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتجات بشكل عادي، أما في حالة عدم مطابقة هذه الاخيرة ،فإن إدارة التجارة تقوم باتخاذ التدابير الوقائية للحفاظ على حياة المستهلك ،وحماية حقوق الملكية الفكرية الإيداع، الحجز، الإتلاف.[1]

[1]–رمانية سفيان ،المرجع السابق،ص 531.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للملكية الفكرية

تتجلى الحماية القضائية للملكية الفكرية في حق المبدعين "المؤلفين، المخترعين" في اللجوء للمحاكم لوقف أي سرقة أو تقليد لأعمالهم ؛وتسمح القوانين للقاضي باتخاذ قرارات سريعة ،مثل الحجز على المنتجات المقلدة، وفرض عقوبات تشمل السجن والغرامة ،بالإضافة إلى إلزام المعتدي بدفع تعويض مالي عن الخسائر التي تسبب فيها.

المطلب الأول: الحماية المدنية للملكية الفكرية

استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة، بموجب القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،والتي منحها بمقتضى المادة 536 مكرر الاختصاص النوعي بقولها: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه من بينها منازعات الملكية الفكرية".[1]

سنخصص في هذا المطلب لتوضيح شروط وإجراءات رفع الدعوى المدنية في الفرع الأول، كما نجعل الفرع الثاني مخصص للتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي .

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

يتوقف تفعيل الحماية القضائية للملكية الفكرية على استيفاء شروط قبول الدعوى موضوعيا "الأهلية ،الصفة والمصلحة"، والتقيد بالضوابط الإجرائية التي استحدثها القانون 22-13؛لا سيما ما تعلق منها بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، وشرط إجراء الصلح الوجوبي و المسبق" .

❖ **أولا: شروط قبول الدعوى**

ذكر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكام المادة 13،شروط لرفع الدعوى والتي يلزم أن توافرها لدى أطراف الخصومة، حيث نص عليها على سبيل الحصر نذكرها في النحو التالي :

[1]-المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،المتضمنق.إ.م.إ، يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008،ج ر ج ج، ع 48.

1-الصفة:

تعرف على أنها كل من له الحق في الخصومة أي ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي صفة، حيث لا تقبل إلا من كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ،ومن الناحية القانونية ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 13:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة." فالصفة هي تعطي الحق في التقاضي.[1]

وعليه فإنه لا يكفي أن تتوافر لدى المدعى وهو المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المصلحة القائمة أو المحتملة ،بل أبعد من ذلك لابد أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.[2]

وبالنتيجة لذلك فإن أي طلب يقدم للقضاء بقصد استصدار أمر باتخاذ أي تدابير الحماية التحفظية ،لا يقبل إلا إذا رفع من ذي الصفة أو صاحب الحق الذي وقع التعدي عليه عن طريق التقليد. وصاحب الحق قد يكون هو صاحب الاختراع أو البراءة أو التصميم أو العلامة، الذي استعمل في إنتاج السلعة أو المصنوعات المقلدة.[3]

2-المصلحة:

تتمثل في المنفعة التي يتحصل عليها صاحب الحق، أي أن هذه المنفعة هي الدافع لرافع الدعوى وتحريكها، أو الغاية المقصودة منه ،حيث أن لا دعوى بغير مصلحة ، ونجد المشرع الجزائري في المادة 13السابق ذكرها: "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". أي تكون المصلحة قانونية ،ويقر لها القانون بالحق.[4]

اشترط في المصلحة أن :

[1]-مودع محمد أمين، زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي البليدة2 ،مجلة صوت القانون، المجلد 5،ع2 ،2018،ص141

[2]-كمال دعاس، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السداسي السادس تخصص قانون العام والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج،البويرة،2019-2020،ص43.

[3]-حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس،المجلد6،ع 1، 2022 ،ص233.

[4]-زينب موسى، محاضرة شروط قبول الدعوى، سنة ثانية حقوق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف،ميلة،2022-2023،ص4.

أ-أن تكون قائمة أو محتملة:

يفهم من المصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة لا تقبل. وفي سياق ذلك يقصد بالمصلحة المحتملة تكون غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا.[1]

ب-أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة

"بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو التعويض عن الضرر. ولا تقبل الدعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

ج-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة :

يعني ذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه".[2]

3-الأهلية كشرط لصحة الدعوى:

الأهلية شرط جوهري لدى طالب الإجراء، وأن يكون متمتعا بها للتقاضي وفقا للقواعد العامة والأهلية المقصود بها هنا هي أهلية الأداء.[3]

وعليه فإن الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية، وهكذا توافرت هذه الشروط في الدعوى القضائية المدنية التي يرفعها المؤلفون أو أصحاب الحقوق المجاورة، الرامية إلى جبر الضرر الذي يلحقهما جراء الاعتداء على حقوقهما فإن هذه الدعوى تكون مقبولة.[4]

❖ **ثانيا: الاختصاص القضائي:**

جسد القانون 22-13 توجه المشرع نحو القضاء المتخصص بمنح المحاكم التجارية المتخصصة، السلطة للنظر في منازعات تجارية جاء بها على سبيل الحصر من بينها منازعات الملكية الفكرية، مع تنظيم اختصاصها النوعي والإقليمي بما يحقق الدقة والسرعة في الفصل:

[1]-لامية لعجال ،الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع ،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس،المجلد02 ،ع02 ،2021 ،ص 102.

[2]-مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2،لونيسي علي،ع6 ،د.س.ن،ص118- 119.

[3]-حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018،ص207.

[4]-كمال دعاس، المرجع السابق،ص44.

1-الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

يعرف الاختصاص النوعي توزيع الولاية القضائية بين المحاكم بناء على نوع النزاع وموضوعه ،بمفهوم آخر هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها طبقا لنوع الدعوى.[1]

وتأتي المحاكم التجارية المتخصصة التي اعتمدها القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5ماي 2022،المتضمن التقسيم القضائي ،يقتصر اختصاصها بالفصل في منازعات محددة في المادة 536 مكرر من نفس القانون يتعلق الأمر ب:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

-التسوية القضائية والإفلاس.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارية الدولية.[2]

2 -الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

بالنظر إلى ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 26-133،المؤرخ في 30 مارس 2026، وعلى وجه الخصوص المادة 2منه،الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة ب25 محكمة عبر التراب الوطني.[3] انظر الملحق رقم 1

❖ **ثالثا: إجراءات رفع الدعوى**

أخضع المشرع الجزائري منازعات التي تختص فيها المحاكم التجارية المتخصصة لإجراءات خاصة بها، فمنها ما اشترطها قبل قيد الدعوى ،وفي المقابل ذلك إجراءات وجب الالتزام بها بعد رفعها.

[1]-سعد لقليب، ،نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بريكة ،ا لجزائر، الجزائر، المجلد 6،ع 2 ،2003 ،ص 494.

[2]-سعد لقليب، نوي أحمد ،المرجع نفسه ،ص495.

[3]-المادة 2،من مرسوم التنفيذي رقم23-53،المؤرخ في 14جانفي 2023، ج ر ج ج،ع 2،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 26-133،المؤرخ في 30 مارس 2026،الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج،ع27.

1-إجراءات السابقة لانعقاد الخصومة

لا تقوم الدعوى إلا بعد تحقيق كل الشروط القانونية ،إلا أن المشرع الجزائري عند استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة بمقتضى القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أضاف شرطا يسبق قيد الدعوى يتمثل في:

أ-إجراء الصلح:

عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 459 على أنه :" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

يجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر بمقتضيات القانون 22-13،الصلح كإجراء وجوبي قبل قيد الدعوى في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وجعله إجراء سابقا لرفع الدعوى ،حيث أنه أخضعه لمجموعة من الإجراءات التي لا يسمح بمخالفتها من طرف الخصوم أو الجهة القضائية المتخصصة،[2] والتي تتمثل حسب منطوق المادة536 مكرر 4 في:

-يقع على عاتق المتخاصمين ،قبل إيداع عريضة افتتاح الدعوى، أن يقدموا لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة طلبا، يبدي فيه أطراف النزاع عن توافق إرادتهم واللجوء إلى الصلح لإنهاء الخصومة.

-يتولى إجراء الصلح قاض من قضاة المحكمة التجارية المتخصصة المعين بناء على أمر على عريضة من رئيس المحكمة خلال 5 أيام ،تحتسب هذه المدة من تاريخ تقديم طلب الصلح من أحد المتنازعين.

-يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح ،طبقا لإجراءات التبليغ المقررة في القضايا العادية.

[1]-المادة 459، الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ،المصدر السابق.

[2]-ناصري فاروق، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد -الجزائر، المجلد 14،ع 2 ،2025، ص205.

-تكون مدة إجراء الصلح 3 أشهر [1].

ب-آثار الصلح:

يترتب على مباشرة إجراء محاولة الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة ،أثران جوهريان يتمثلان في:

-نجاح محاولة الصلح:

بمجرد اتفاق الطرفين خلال جلسة الصلح يثبت عقد الصلح ،ويحرر بذلك محضر يدعى "محضر الصلح"، يتضمن توقيع الخصوم ،والقاضي الذي تم إقرار الصلح أمامه ،وأمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح ،ليتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع بها الصلح.[2]

-فشل محاولة الصلح:

في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى حل توافقي، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا.[3]

2-إجراءات انعقاد الخصومة:

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة لقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بل أبقاها خاضعة لنفس شروط رفع الدعوى العادية:

أ-عريضة افتتاح الدعوى:

بمقتضى أحكام المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ":ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،موقعة ومؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. وتماشيا مع هذا جاءت المادة 15 من القانون محل الدراسة، على ما تحتويه العريضة يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

[1]-وردة شرف الدين ،إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13،مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة الجزائر المجلد 16،ع 02، 2024 ،ص152.

[2]-ناصري فاروق، المرجع السابق،ص207.

[3]-عبد الرحمان سلام ،إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة-آفلو- ،الجزائر،المجلد8 ،ع2 ،2025 ،ص363.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المدعي وموطن عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة الدعوى.[1]

وكما سبق الذكر أن المشرع الجزائري فرض على أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى "بمحضر عدم الصلح" تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا. وذلك استنادا للمادة 536 مكرر4 الفقرة الثالثة.[2]

بعد استيفاء كل الشروط الشكلية، تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أو جلسة[3]. وقبل هذا لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون خلاف ذلك هذا ما تضمنته المادة 17.

ب-تبليغ الخصوم بالدعوى:

تبدأ إجراءات التكليف بالحضور بمجرد قيد العريضة المستوفية لبيانات المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يسجل أمين الضبط القضية ويحدد تاريخ الجلسة، ليسلم النسخ للمدعي قصد تبليغ الخصوم رسميا.[4]

تباشر الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من قبل المدعي شخصيا أو بموجب وكيل عنه، أو بتفويض محام للقيام بهذا الإجراء ،وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقر إلزامية التمثيل بمحام في المرحلة الابتدائية ، فرضها فقط في الاستئناف والنقض وفقا لأحكام مادة 10 من ذات القانون.[5]

[1]-محمدي بدر الدين، محاضرات لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة،2020-2021،ص 65. 66.

[2]-الفقرة 3من المادة 536 مكرر4،من القانون 22-13،المصدر السابق.

[3]-فقرة1 من المادة 16،القانون 08-09،المصدر السابق.

[4]-المادة 18و16،القانون 08-09،المصدر السابق.

[5]-حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02،محمد بن أحمد، المجلد 09،ع01، 2023 ،ص279.

وفي ما يتعلق بآلية الفصل ،فقد قضت الفقرة 2و3 من المادة 536 مكرر02 على أن تنعقد المحكمة التجارية المتخصصة ،تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ،وفي حال غياب أحد المساعدين تنعقد بصفة صحيحة ،أما في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، فقد أوجب المشرع استخلافهم بقاض واحد أو قاضيين على التوالي.

وضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين أخضع المشرع في المادة 536 مكرر5 الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ،قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر

سنعالج في هذا الفرع أهم الآثار المترتبة على الدعوى المدنية و هو التعويض، حيث يترتب على المتعدي الحكم للمتضرر بالتعويض إما عينا أو نقديا.

❖ **أولا: التعويض العيني :**

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ ،الذي تسبب في وقوع الضرر، حيث أن اتفاقية تريبس قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج أنجلو أمريكي الذي ينظر إلى أن التعويض هو الحل لجبر الضرر، بالمقابل نرى هذا المنهج يخالف المنهج اللاتيني والذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني ،طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني نجد أنه لا يجوز للمدين أن يعرض للتنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ،ففي حالة استحالة التعويض العيني خاصة في المسؤولية التقصيرية لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل.[2]

وللكلام عن التنفيذ العيني في مجال الملكية الأدبية، بسحب المصنف من التداول كعقاب للمعتدي أو للناشر الذي تعدى حدوده، أو المنتج الذي يتأخر عن عرض المصنف السمعي البصري ، فيلزم بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه ولا يتم إعفاء المتسبب في الضرر من دفع التعويض جراء التأخير في تنفيذ الالتزام، طبقا لمقتضيات المادة 88 من الأمر 03-05،وجاءت في فقرتها 2"يمكن للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل

[1]–شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني "دراسة على ضوء القانون رقم 22-13"،مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد02، ع3 ،2023 ،ص142.

[2]–بن دريس حليمة، المرجع السابق،ص134.

فضلا عن حقه في رفع الدعوى قضائية لطلب التعويض المدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته.[1]

وفي ما يتعلق بالملكية الصناعية ،يتخذ صورة على حسب الاعتداء فإذا تعلق الأمر بتقليد العلامة التي من شأنها تؤدي إلى إحداث وخلط باستعمال اسم مشابه لها ،صدرت المحكمة أمر بإدخال تعديلات على اسم الثاني لمنع البس بينهما ،مثل اضافة اسمه الشخصي ،أما في حالة كان الضرر يتعلق باختراع مقلد أمرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة.[2]..إلخ.

❖ **ثانيا: التعويض بمقابل**

يلجأ إليه في حالة استحالة الحل عن طريق التنفيذ العيني ،ويتمثل غالبا في مبلغ مالي وأسس تقدير التعويض تختلف ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع ، أما المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع .

لم تقضي الأحكام الحالية أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف ،حيث أحالتها لأحكام القانون المدني هذا ، وبالتالي تحديد التعويض عن الضررين المادي والادبي للمؤلف من اختصاصات المحكمة التي تنظر في الموضوع ،إذتختص بتقدير هذا التعويض ، نظرا لكونه مسألة من المسائل التي تراعي مكانة المؤلف الثقافية وجسامة الضرر اللاحق به.[3]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية

تعتمد الحماية الجزائية على معاقبة المعتدين على حقوق الملكية الفكرية، بعقوبات رادعة كالجنة والغرامة. ويهدف هذا المطلب إلى تبيان كيف يتدخل القانون الجنائي لمنع السرقة وتقليد الإبداع البشري. سنستعرض في مطلبنا هذا أركان المادية والمعنوية المتعلقة بجنحة التقليد ،و الجزاءات التي تضمن سلامة هذه الحقوق من أي اعتداء غير مشروع.

[1]–أحمد بوراري، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة1 ، 2014 –2015، ص286.

[2]–آيت شعلال لياس، المرجع السابق،ص89.

[3]–بن دريس حليمة، المرجع السابق،ص135.

الفرع الأول :الأركان المادية والمعنوية لجنحة التقليد

حدد المشرع الجزائري تعريفا لجريمة التقليد "بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان المبتكر ،وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي ، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه .[1]

❖ **أولا :جنحة التقليد وأركانها:**

لم تتعرض جل القوانين لتعريف جريمة التقليد ،وإنما ذكرت الأفعال المشكلة للجرائم التي تأخذ وصف التقليد، وعلى الصعيد الفقهي عرفها الفقهاء المصريين على أنها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية." [2]

وتشمل جريمة التقليد الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بكل فعل يجرمه القانون ، ولا يشترط لقيامه تحقيق ارباح مادية من وراء هذا الاعتداء، بل تقع الجريمة بمجردارتكابه للفعل الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك وزعزعة ثقة الجمهور في المنتج الأصلي.

ويتطلب قيام هذا الركن شروط أساسية:

-أن يكون محل التقليد شيئا محميا بموجب القانون.

-أن يكون الحق المعتدي عليه، مملوكا للغير.

-وقوع اعتداء فعلي ،مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.[3]

2-الركن المعنوي:

القاعدة العامة في تجريم أي فعل هي استلزام توافر القصد الجنائي والنية السيئة لدى مرتكبه، إلا أنه لا يقع على عاتق المعتدي عليه دائما عبء إثبات هذا القصد، حيث يمكن استنتاج سوء نية المعتدي من ظروف الفعل ذاته، والتي تشكل قرائن قوية على رغبته في إلحاق الضرر بصاحب الحق، وعليه فإن القصد الجنائي قد يكون مفترضا أو واجبا إثباته،

[1]-عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،جوان 2017 ،ع 47 ،ص615.

[2]-مهاجري فؤاد، المرجع السابق،ص140.

[3]-عتيقة بلجبل، المرجع السابق،ص619.

وهو يتمثل أساسا في عنصري العلم والإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة وعناصرها المكونة لها.[1]

ثانيا :شروط ممارسة جنحة التقليد:

لتفعيل دعوى التقليد تتوقف على أساس ما يلي:

1-اختصاص المحكمة:

بناء على القواعد العامة ،فإن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان الحدث ،فلكل حدث أو فعل ضار مكان معين ،تختص به المحكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة وتظهر النتائج في مكان آخر، كتقليد علامة أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، واستغلالهم على نطاق واسع .[2]

وبالعودة إلى المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاءت ب:"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر"[3]

ومن تم فإن الاختصاص يؤول للمحكمة المختصة، التي تقع في مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، أو محكمة إقامة المقلدين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.[4]

ومن جهة أخرى في ما يخص تقادم دعوى التقليد، فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات من يوم اقتراف الجريمة ،إذا لم تنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[5]

[1]-بن زيد فتحي، محاضرات في الملكية الفكرية السنة الثالثة حقوق ل.م.د،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين،2024-2025 ،ص104.

[2]-مهاجري فؤاد، المرجع السابق، ص 145.

[3]- المادة رقم 468، من القانون رقم 25-14،المؤرخ في 03أوت 2025،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج، ع54،الصادر في 13 أوت 2025.

[4]-علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص ق الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة لونيسي علي ،البليدة 2،د س ن، ص 103.

[5]-المادة 11،القانون رقم 25-14،المتضمن ق إ ج،المصدر السابق.

2-التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية:

إن التسجيل أو الإيداع شرط لتحريك الدعوى الجنائية، حيث لا ترفع الدعوى عند التعدي على الحقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية في حالة عدم توفر هذا الشرط، فلكي تكون هذه الحقوق مكفولة لا بد اتخاذ إجراءات خاصة، فمن هنا تظهر أهمية التسجيل الرسمي والإيداع أن الحصول على شهادة الإيداع يعد دليل على الملكية يمكن تقديمه أمام محكمة الجنح.[1]

3-أطراف الدعوى:

أي من له صفة التقاضي في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا السياق نجد ثلاثة أطراف أساسية: صاحب الحق والغير والنيابة العامة.

أ-صاحب الحق: صاحب الحق المؤلف أو المبتكر أو المالك للعلامة أو الرسم والنموذج الصناعي والمسجلة باسمه .

ب-الغير: قد يكون الورثة في حالة وفاة صاحب الحق، أو المتنازل له كليا أو المرخص له كليا ما لم يوجد بند مخالف في العقد. وفي حالة غياب الورثة يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى هذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[2]

ج-النيابة العامة: باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع، وهي ممثلة للحق العام ،فإن الدعوى الجزائية التي تترتب عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا، تتولاها النيابة، بناء على شكوى من أحد الأطراف المذكورة أعلاه.[3]

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجنحة التقليد

قرر المشرع الجزائري لجنحة التقليد عقوبات صارمة ،وغرامات مالية ،حسب نوع الحق المعتدي عليه "حق المؤلف أو الملكية الصناعية" مع إمكانية الحكم بعقوبات أصلية ،و أخرى تكميلية.

[1]-مغني دليلة، علوقة نصر الدين طالب، الحماية القضائية في مجال الملكية الأدبية والفنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، المجلد العاشر،ع1 ،2017،ص19.

[2]-محاد ليندة، المرجع السابق،ص175.174.

[3]-مغني دليلة، علوقة نصر الدين ،ص20.

❖ **أولا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد على حق الملكية الأدبية والفنية.**

أقرت المادة 160 ملاحقة المتعدي جزائيا، ومن حق ماك الحقوق المحمية أو من يمثله أن يقدم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان الضحية في عملية انتهاك لحقوق ملكيته الفكرية ،فقد نصت أحكام المادة 151 من الأمر03-05 أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم ب:

- الكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان أو مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة.
- نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[1]

إضافة إلى ذلك منح المشرع عقوبات أصلية هي الأخرى وتكميلية لحماية هذه الحقوق الذهنية تتمثل في:

1-العقوبات الأصلية:

بالرجوع للأمر 03-05 نلاحظ من خلاله أن المشرع الجزائري سن عقوبات جزائية لجنحة التقليد الواقعة عل حق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في مضمون المادة 153 تنص على أنه " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء ، بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج."[2]

كما نص "على تضاعف عقوبة في حالة العود، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت أو النهائي عند الاقتضاء، للمؤسسة التي يستخدمها المقلد أو شريكه."[3]

2-العقوبات التكميلية:

ورد نص في المادة 157و158 " مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي. وقد تكون مصادرة وإتلاف كل عتاد خصص لتنفيذ هذه الجنحة من خلال استنساخ لنسخ المقلدة .ويكون نشر وتعليق الحكم بالإدانة في الصحف التي تعينها المحكمة ،وتصدر أمر بتسليم العتاد أو

[1]-عرارم جعفر، المرجع السابق،ص12.

[2]-المادة 153،من الأمر 03-05، المصدر السابق.

[3]-المادة 156 من الأمر 03-05،المصدر السابق.

النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله للمؤلف او أي مالك آخر للحقوق فتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.[1]

❖ **ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد لحقوق الملكية الصناعية:**

أحاط المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية بحماية جزائية تتمثل في عقوبات التالية:

1-العقوبات الأصلية:

كرس المشرع الجزائري عقوبة لجنحة التقليد التي تخص براءة الاختراع ،بمقتضى المادة 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن العقوبات الأصلية لجنحة التقليد تأخذ شكلين هما: عقوبات سالبة للحرية " تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 2سنتين" ،وعقوبات مالية فكل من تسبب في المساس بحق براءة الاختراع، سواء كان ذلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع ،أو استيراد أو إخفائها بقصد البيع. يستوجب في حقه غرامة مالية تقدر ب مليونين وخمسمائة ألف دج 2500.000 إلى عشرة ملايين 10.000.000 كحد أقصى أو إحدى هذه العقوبتين".[2]

ويتضح أن المشرع الجزائري أقر السلطة التقديرية إلى فرض عقوبات ثانوية أو ما يسمى بالتكميلية ، وتكون هذه الأخير بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في تقليد براءة الاختراع، واتلاف الأشياء المقلدة أو التي تحمل أي صورة من صور التقليد .وإعلان الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة او بيعها او استيرادها .علاوة على ذلك الأمر بغلق المؤسسة التي تمارس التقليد مؤقتا أو نهائيا.[3]

[1]-بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون ،تخصص ق جنائي للأعمال، كلية الحقوق، قسم ق الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018 ،2019 ،ص200.

[2]-شعبان السعيد، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية "براءة الاختراع، والعلامة التجارية-نموذجا"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص ق أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 ،الحاج لخضر ، 2023 ،2024 ،ص 184.

[3]-قراش شريفة، عكروم عادل،الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد 06،ع2021،3،ص 545-546

أما فيما يتعلق بالعلامات نصت المادة 32 من الأمر 03-06 " فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ،وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج ،إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والعقوبة التكميلية ترجع لتقدير القاضي ، بمصادرة المنتجات التي تكون محل ارتكاب الجريمة ، والاتلاف الاختام ونماذج العلامة أي الأشياء التي تم استعمالها ،بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.[1]

كما شملت الحماية الجزائية الرسوم والنماذج ،نص عليها المشرع بعقوبات اصلية بموجب الأمر 66-86 ،"تتمثل في عقوبتين ، حيث يعاقب كل من اعتدى على الرسم أو النموذج بغرامة من 500إلى 15.000دج ،وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور ،تصدر الجهة القضائية بعقوبة السجن من شهر إلى 6أشهر ،وتضاعف العقوبة إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي للدولة." [2]

وبخصوص العقوبات التبعية نصت عليها المادة 24 من الأمر نفسه، تتمثل في نشر الحكم في الأماكن المحددة من قبل المحكمة، ومصادرة الأشياء في حالة تبرئة الاتهام لفائدة الشخص المضرور ، وفي حالة الإدانة تأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور.[3]

فيما يخص حقوق الملكية الصناعية الأخرى، بمقتضى الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فرض المشرع جزاءات على كل شخص يمس بتلك الحقوق ،ويؤدي إلى ضرر صاحبها، وبالتالي تتراوح العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 36 ،35،37 من الأمر المشار إليه ما بين عقوبات مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دج 2500.000 دج إلى عشرة ملايين دج 10.000.000دج، وتتضمن أيضا عقوبات سالبة للحرية تقضي بالحبس من 6أشهر إلى 2 سنتين، أو إحدى هاتين

[1]-كحول وليد ،جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1،ع 11،د.س.ن،ص485

[2] – المادة 23 من الأمر 66 – 86 ، المصدر السابق

[3]-عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر"جريمة التقليد"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ،جامعة لونيسي ، العفرون البليدة، ع5 ،2015 ،ص286-287.

العقوبتين، وبناء على ما سبق تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في فرض العقوبة حسب الأحكام العامة ،وعن العقوبة التبعية فقد تكون تعليق الحكم أو اتلاف المنتجات.[1]

وبشأن المساس بحقوق تسمية المنشأ تفيد المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ،على عقوبات أيضا سالبة للحرية وأخرى مالية على كل معتد على استغلال تسمية المنشأ المسجلة تسجيلا قانونيا ،تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى 3سنوات ،أو بغرامة من ألفين 2000دج إلى عشرين ألف دج20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولكل من زور ومن شارك في التزوير؛ وتسلط عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000دج إلى 15000دج أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية المنشأ مزورة استنادا لأحكام النص ،يشترط توافر القصد الجنائي .ويضيف المشرع عقوبة تكميلية ،امكانية لصق الحكم في الاماكن التي عينتها المحكمة على نفقة المحكوم عليه طبقا لنص المادة 30 الفقرة 2.[2]

[1]-نبيل آيت شعلال ،حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف2،الجزائر ،المجلد 6،ع 1، 2023 ،ص656-657.

[2]-كمال دعاس،المرجع السابق،ص 116.

خـــاتمـــة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر، يتضح لنا أن المشرع بذل جهودا معتبرة في بناء منظومة تشريعية تهدف إلى صون حقوق الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، من خلال سن نصوص قانونية جوهرية والانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. غير أن الواقع أثبت أن الأمور لم تسر كما كان متوقعا، إذ لا تزال كثير من الحقوق تنتهك دون رادع حقيقي ،في ظل تراجع الرقابة وانتشار ظاهرة التقليد والقرصنة. ولعل أبرز ما جاءت به هذه الدراسة الإشارة إلى ما استحدثه المشرع من إنشاء محاكم تجارية متخصصة للنظر في منازعات الملكية الفكرية ،إلى جانب إجراء الصلح بوصفه وسيلة بديلة لتسوية هذه النزاعات بطريقة أسرع وأقل كلفة ،وهي خطوات تبقى مع ذلك رهينة التفعيل الحقيقي على أرض الواقع. وخلاصة القول أن صون حق المبدع والمفكر ليس شأنا قانونيا بحثا، بل مسؤولية مجتمعية بامتياز تعكس مدى تقدم الأمم ورقيها.

. وفي هذا الصدد فإن الاهتمام بهذا النوع من الحقوق الذهنية والفكرية، أحصى مجموعة من النتائج يمكن بيانها على النحو التالي:

- اعتمد المشرع الجزائري على تقسيم الثنائي للملكية الفكرية، حيث خصص للملكية الصناعية "العلامات التجارية ،براءات الاختراع وغيرها"، تشرف عليهم INAPI،بينما خص الملكية الأدبية والفنية "كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" تحت وصاية الديوان الوطني ONDA.
- تتجلى الحماية القانونية للملكية الفكرية حماية مدنية وأخرى جزائية حيث تتمثل الأولى في التعويض عن الضرر عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة، أما الثانية فتتمثل في عقوبات سالبة للحرية والغرامات المالية.
- تحظى الملكية الفكرية حماية من الهيئات الوطنية "كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA"والمعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية INAPI"من خلال الرقابة والتسجيل.
- انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية مثل منظمة الويبو جعلها تتجاوز الحدود الوطنية، أصبح للمبدع والمبتكر القدرة على مواجهة التقليد والقرصنة خارج الجزائر.
- استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 قفزة نوعية لتعزيز الحماية القضائية، مما يدعم الاجتهاد القضائي وسرعة الفصل في منازعات الملكية الفكرية.

- إلزامية محاولة الصلح إجراء جوهريا ومسبقا قبل الفصل في موضوع الدعوى، حيث يلتزم القاضي بعرضه على الأطراف لفض النزاع وديا قبل المباشرة في إجراءات التقاضي، ويعد من الوسائل البديلة لحل النزاع القائم بين الخصوم أمام المحكمة التجارية ،ويترتب على عدم تقديم محضر الصلح رفقة عريضة الافتتاح الدعوى ،رفضها من حيث الشكل لكونه شرطا جوهريا وجوبيا للمقاضاة.
- لا يقتصر التعويض عن الضرر المادي فحسب ،بل يمتد ليشمل الضرر المعنوي الناتج عن المساس بسمعة المبتكر أو القيمة الأدبية للمصنف.
- يعد إقرار الاختصاص النوعي للأقسام التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13،ضمانة أساسية لسرعة وجودة الفصل في منازعات الملكية الفكرية.
- أدى حصر الاختصاص الإقليمي في 25 محكمة فقط ،إلى تركيز الخبرة القضائية، مما يضمن صدور أحكام دقيقة وموحدة، في قضايا الملكية الفكرية عبر كامل التراب الوطني.

وختاما، تبقى حماية الملكية الفكرية مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود التشريعية القضائية، والإدارية لتعزيز ثقة المبتكرين، وتحفيز عجلة التنمية في الجزائر.

وبهذا نكون قد انهينا بحثنا الذي بذلنا فيه وسعنا ،محاولين الإلمام بكامل جوانب الموضوع المهمة، وفي الختام نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا والله ولي التوفيق.

الملاحـــق

الملحق01: دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

مرسوم تنفيذي رقم 26-133 مؤرخ في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بخمس وعشرين (25) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم".

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 والمذكور أعلاه، بمواد 2 مكرر و2 مكرر 1 و2 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : تنصب المحاكم التجارية المتخصصة الجديدة تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها".

"المادة 2 مكرر 1 : يمتد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة المنصبة قبل صدور هذا المرسوم، إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة الجديدة إلى حين تنصيب هذه الأخيرة".

"المادة 2 مكرر 2 : تبقى الإجراءات القائمة أمام المحاكم التجارية المتخصصة المختصة قبل صدور هذا المرسوم، من اختصاص نفس هذه الجهة القضائية دون تحويلها إلى المحكمة التجارية المتخصصة الجديدة المختصة إقليميا".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026.

سيفي غريب

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 - أدرار	أدرار - تيميمون - إن صالح
2 - الشلف	الشلف - عين الدفلى
3 - باتنة	باتنة - بسكرة - أولاد جلال

الملحق (تابع)

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
4 - بجاية	بجاية - جيجل
5 - بشار	بشار - تندوف - بني عباس
6 - البليدة	البليدة - المدية - تيبازة
7 - تامنغست	تامنغست - برج باجي مختار - إن قزام
8 - تبسة	تبسة - خنشلة - أم البواقي
9 - تلمسان	تلمسان - عين تموشنت
10 - تيارت	تيارت - تيسمسيلت
11 - الجزائر	الجزائر
12 - الجلفة	الجلفة - الأغواط
13 - سطيف	سطيف - المسيلة - برج بوعريريج
14 - سعيدة	سعيدة - سيدي بلعباس - معسكر
15 - عنابة	عنابة - الطارف
16 - قالمة	قالمة - سوق أهراس
17 - قسنطينة	قسنطينة - سكيكدة - ميلة
18 - مستغانم	مستغانم - غليزان
19 - ورقلة	ورقلة - توقرت
20 - وهران	وهران
21 - البيض	البيض - النعامة
22 - إليزي	إليزي - جانت
23 - بومرداس	بومرداس - البويرة - تيزي وزو
24 - الوادي	الوادي - المغير
25 - غرداية	غرداية - المنيعة

الملحق02: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة



الملحق03: المعهد الوطني للملكية الصناعية



قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولا: قائمة المصادر**

1- المصادر القانونية الجزائرية

أ-القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-86،المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج، ع 35،الصادر بتاريخ 03 ماي 1966.
- الأمر رقم 76-65 ،المؤرخ في 16جوان 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ج ج، ع 59 ،الصادر بتاريخ 16 جوان 1976.
- القانون رقم 25-14،المؤرخ في3 أوت 2025 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 54،الصادر في 13 أوت 2025.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ،ج ر ج ج ،ع 78، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07،المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك، ج ر ج ج،ع 30، الصادر في 24 يوليو 1979،المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 17-04،المؤرخ في 16 فبراير 2017،ج ر ج ج، ع 11،الصادر في 22 فبراير 2017.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ع21،الصادر في 30 أفريل 2008،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 جويلية 2022 ،ج ر ج ج، ع 48،الصادر في 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع15،الصادر في 08 مارس 2009.
- الأمر رقم 03-05،المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ع 44،الصادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-06،المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج،ع 44، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07،المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، ع 44،الصادر في 22 جويلية 2003.

- الأمر رقم 03-08،المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج، ع 44،الصادر بتاريخ 22 جويلية 2003.

ب-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 23-53،المؤرخ في 14 جانفي 2023،الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ،ج ر ج ج،ع02،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 26-133،المؤرخ في 30 مارس 2026،ج ر ج ج، ع 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المؤرخ في سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، ع 65،الصادر في 21 سبتمبر 2005.

❖ **ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية**

1- الكتب

أ-الكتب العامة

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1967.
- علي نديم الحمصي ،الملكية التجارية والصناعية،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- النجارمحمد الحسين إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

ب-الكتب المتخصصة

- أوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- بكر عصمت عبد المجيد، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلفدراسة مقارنة بين القوانين العربية مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018.

- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري –بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد،ط1، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر ،2013.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004.
- حواس فتيحة، الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ط 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء –الجزائر، 2020.
- حوري فاتن، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية،ط1، دار الثقافة، عمان، ، 2010.
- خنفوسي عبد العزيز، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، ط 1،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.
- رقيق ليندة، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، ط1،نقطة بوك للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2024.
- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية،ط1،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- عبد الصادق محمد سامي، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د ط،المكتبة القانونية، جامعة القاهرة، 2002.
- عجاج وجدي، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012 .
- محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- منشاوي علي منشاوي، دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية، د ط ،دار الجامعة الجديدة، 2018.

- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

2- الرسائل العلمية

أ-أطروحات الدكتوراه

- بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014.
- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون جنائي، جامعة باتنة 1،2014-2015.
- جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق ،بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1، 2017-2018.
- حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- شعبان السعيد، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية "براءة الاختراع والعلامة التجارية-نموذجا-"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص ق أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1،الحاج لخضر،2023-2024.

ب-مذكرات الماجيستر

- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2008-2009.
- جوامع زبير، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.
- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة – مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2025.
- الصايغ محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013-2014.
- مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
- مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2013-2014.

ج-المجلات و المقالات العلمية

- أسامة بن يطو، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على الحماية المقررة للمستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 14، 2017.
- أمين بن حوة، حماية الملكية الفكرية وفقاً للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد 10، ع 2، 2024.
- آيت شعلال نبيل، حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 6، ع 1، 2023.
- بركان فضيلة، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 8، ع 1، 2022.
- بريشي إيمان، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات، جامعة تلمسان، المجلد 2، ع 4، د.س.ن.
- بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 11، 2018.
- بعديد دلال، آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث العقود قانون الأعمال، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 6، ع 4، 2021.
- بن الطبي مبارك بلاوي عبد القادر، دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 5، ع 2، 2020.

- بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، المجلد 8، ع 1، 2023.
- بن صديق فتيحة، الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 2، ع 1، 2020.
- بن عياد جميلة، التنظيم القانوني للمصنفات الموسيقية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 8، ع 2، 2021.
- بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، ع 11، جوان2017.
- جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 57، ع 2، 2020.
- جزيري مروة سلامي ميلود، التقليد في المؤشرات الجغرافية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 5، ع 1، 2022.
- الجوزي جميلة، قوري آسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 3، المجلد 1، ع 16، 2017.
- حاج عبد الحفيظ نسرين، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2لونيسي علي، ع 15، د.س.ن.
- حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 6، ع 1، 2022.
- حسان خديجة، حماية المؤلف رقمياً في إطار المعاهدات الدولية ذات صلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار، تونس، المجلد 6، ع 1، 2022.
- حمدان محمد الطيب، واقع الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سكيكدة، المجلد 10، ع 1، 2022.

- حواس فتيحة، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ع 8، ج 2، جوان2017.
- رمانية سفيان، دور الآليات الإدارية غير متخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تخصص ملكية فكرية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2،المجلد7،ع2 ،2021
- زكراوي حليمة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائرالمجلد08،ع1 ،2023.
- زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، ع 2، 2020 .
- سعد لقليب مخلوفي عبد الوهاب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، ع 02، 2019.
- سعد لقليب نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 6، ع 2، 2023.
- سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، الجزائر، المجلد 11، ع 1، 2024.
- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني –دراسة على ضوء القانون رقم 22-13، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 2، ع 3،2023.
- صخراوي طيب، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، المجلد 8، ع 1، 2021.

- صدوقي غريسي، بوشيخي محمد رضا، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPSوصناعة الأدوية في الجزائر "الانعكاسات والأبعاد"، جامعة معسكر، المجلد 5، ع 2، 2016.
- صوالحي حنان، بسكريرفيقة، الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1،الجزائر، المجلد 8، ع 3، 2021.
- طارق محمد مصطفى خضر، معايير التمييز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البريمي، سلطنة عمان، المجلد 7، ع 1، 2024.
- طهرات عمار، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة –الجزائر انموذجاً خلال الفترة 2016-2010، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 19، 2018.
- عبد الرحمان سلام، إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة –آفلو، الجزائر، المجلد 8، ع 2،2025.
- عبد اللالي سميرة، حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وكيفية استغلالها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 6، ع 2،2021.
- عتيقة بلجبل ،الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 47،جوان 2017.
- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر "جريمة التقليد"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة لونيسي، العفرون البليدة، ع 5، 2015.
- علي محمد فتاحي، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع 35، 2015.

- فرج الحسين، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، المجلد 1، ع 1، 2023.
- فرقاني قويدر، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ع 3، 2017.
- قراش شريفة، عكروم عادل، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، ع 3، 2021.
- كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، ع 11، د.س.ن.
- لامية لعجال، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد2 ، ع 2، 2021.
- ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية في إرساء قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، ع 2، 2021.
- مازة حنان، بوقرور سعيد، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، المجلد 9، ع 1، 2023.
- محمد رحايلي، الزبير بلهوشات ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 29،ع1 ،2015.
- مشري راضية، الحماية القانونية لفناني الأداء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة 08ماي 1945قالمة، المجلد 13، ع 2، 2018.
- مصدق خيرة، التنظيم القانوني لشهادة الإضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 7، ع 1، 2021.

- مغني دليلة ،علوقة نصر الدين طالب، الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، المجلد العاشر، ع 1، 2017.
- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2لونيسي علي، ع 6، د.س.ن.
- مودع محمد أمين ،زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي البليدة 2، المجلد 5، ع 2، 2018
- ناصري فاروق، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 14، ع 2، 2025.
- وردة شرف الدين، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقاً للقانون رقم 22-13، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، المجلد 16، ع 02، 2024.

هـ-المؤتمرات العلمية

- محمد محمود كمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، معهد التدريب والدراسات القضائية، مؤتمر الجوانب الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، د.س.ن.

و-المحاضرات

- بن زيد فتحي، محاضرات في الملكية الفكرية، السنة الثالثة حقوق ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، 2024-2025.
- بن عياد جميلة، محاضرات في مادة الملكية الفكرية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بومرداس، 2019-2020.
- بن قوية، مختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022-2023

- جامع مليكة، محاضرات الملكية الفكرية، السنة الثالثة حقوق، ل.م.د، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، قسم الحقوق، تندوف، 2021-2022.
- حوري يوسف، محاضرة الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019-2018.
- خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متواري ،قسنطينة 1 ،2021 -2022.
- سكيريفة محمد الطيب، محاضرات في الملكية الفكرية والصناعية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023-2022.
- عرارم جعفر ،ملخص مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، السنة الثالثة حقوق، ق عام وق خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2024 -2025.
- علواش نعيمة ،مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، موجهة لطلبة سنة 3السداسي السادس ،قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي،البليدة2،الجزائر ،د.س.ن.
- قارة سليمان محمد خليد، محاضرات في قانون الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص ،المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2024-2025.
- كمال دعاس، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السداسي السادس تخصص قانون العام والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج،البويرة،2019-2020،
- لرقط سميرة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2024،2.

- محمدي بدر الدين، محاضرات لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، 2021-2020.
- مكي حمشة، قانون الملكية الفكرية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2025-2026.
- موسى زينب، محاضرة شروط قبول الدعوى، سنة ثانية حقوق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2022 -2023.
- هودة دكدوك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة..... 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأسس القانونية للملكية الفكرية12

تمهيد:13

المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية ونطاقها الموضوعي14

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية14

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني.....15

الفرع الثاني :خصائص الملكية الفكرية18

المطلب الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية12

الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية12

الفرع الثاني: الملكية الصناعية25

المبحث الثاني: المرجعية القانونية للملكية الفكرية.....28

المطلب الأول : الحماية الدولية للملكية الفكرية.....28

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية29

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO33

المطلب الثاني :الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري35

الفرع الأول :حماية الملكية الصناعية.....35

الفرع الثاني: حماية الملكية الأدبية والفنية.....44

الفصل الثاني13الآليات الإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية.....48

تمهيد49

المبحث الأول: الحماية غير القضائية للملكية الفكرية50

المطلب الأول : الهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية.....50

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة50

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....52

المطلب الثاني :الدور الرقابي للمؤسسات العمومية.54

الفرع الأول :إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية.....54

الفرع الثاني: دور مصالح قمع الغش56

المبحث الثاني: الحماية القضائية للملكية الفكرية.....59

المطلب الأول: الحماية المدنية للملكية الفكرية.....59

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى59

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر66

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية67

الفرع الأول :الأركان المادية والمعنوية لجنحة التقليد68

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجنحة التقليد70

خـاتمــة.....75

الملاحــق.....78

قائمة المصادر والمراجع.....80

ملخص:

الملكية الفكرية في الجزائر هي منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الإبداع البشري في شقيه الأدبي والصناعي. وتتجسد هذه الحماية من خلال نصوص تشريعية صارمة وآليات مثل "ONDA" و "INAPI تضمن للمبدعين حقوقهم المادية والمعنوية . كما تقوم على تفعيل طرق الحماية المدنية والجزائية والجمركية لردع أي تعد أو تقليد، مما يساهم في تشجيع الاستثمار ، وتحفيز الابتكار ،وتعزيز مكانة الجزائر ضمن المنظومة الدولية لحماية الحقوق الفكرية.

Abstract:

Intellectual property in Algeria is a comprehensive legal system aimed at protecting human creativity in both its literary and industrial forms. This protection is embodied in strict legislative texts and mechanisms such as ONDA and INAPI, which guarantee creators their material and moral rights. It also relies on activating civil, criminal, and customs protection mechanisms to deter any infringement or imitation, thus contributing to encouraging investment, stimulating innovation, and enhancing Algeria's position within the international system for protecting intellectual property rights.